


# المراة العراقية في عالم مفتوح



## تقديم

إدارة مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية

هل يمكن أن تنجح التنمية في بلد من البلدان بمعدل عن  
مشاركة المرأة بدور فعال فيها ؟

لقد مررت على الشعوب تجارب كثيرة، وضعت خلالها قواعد اجتماعية مختلفة لتنظيم أفرادها، بعضها جادت بها الرسائلات السماوية، والبعض الآخر انت berk من شرائع وضعية، عمل العقل الإنساني على خلقها وممارستها، وكان الهدف الأساس لهذه القواعد هو الارتقاء ببني البشر إلى المستوى الإنساني الذي يحفظ كرامتهم، وينمي قدراتهم، ولم نجد في هذه التجارب جماء شيء يثبت إن الشعوب تتطور على أكتاف الرجال دون النساء أو إن المرأة تمثل كماً مهملاً يمكن الاستغناء عنه، بل العكس هو الصحيح، إذ ما من محاولة تهدف إلى تطوير المجتمع إلا وكان نجاحها مرتبطة بوضع البرامج الصحيحة لتطوير المجتمع برجائه ونسائه .

وعليه، فنحن نقف موقفاً سليماً تجاه الدعوات التي يطلقها أصحابها تحت عنوان " تحرير المرأة" لأننا نرى أن إطلاقها بهذا الشكل غير سليم، إذ إن السيطرة على المرأة، إنما تكون من شريكها في الحياة، وقربها في النسب، وهو الرجل، وحصول مثل هذا الأمر، يدل على وجود خلل جسيم في تفكير الرجل يعكس على سلوكه اتجاه المرأة، إذا يجب تصحيح هذا الخلل وبسرعة، وجعل الدعوات الهدافة إلى تطوير دور المرأة، ذات برامج هادفة أيضاً إلى تحرير الرجل الذي يلغى دورها من الفكر التقليدي الذي يجعله ينظر إليها بمستوى إنساني أدنى منه تحت مسميات عديدة: الدين، التقليد، الأعراف، فيختلط الصحيح السامي بالمشين البالي، فيكون التقليد والعرف الخاطئ جزءاً من الدين (ونقصد به الدين الإسلامي) فتضيع قواعد الدين الحنيف من كل ما يلحق بها من اتهامات تحاول جعلها منافية لحرية المرأة، والحضارة، وسلوك المجتمعات المتقدمة كافة.

إضافة إلى ما تقدم، يجب أن يكون هناك وضوح في الرؤيا عند الحديث عن حقوق المرأة، وتفعيل دورها في بناء المجتمع، فيكون هذا الحديث مرتبطة بالحديث عن تطوير المجتمع بشكل كامل، فمتنى ما حصل هذا الأمر، لم تعد هناك ضرورة للحديث عن الحضارة الذكورية، وامتهان دور النساء، وما شابه ذلك، بل سوف تلغى الحاجز التي تصنف المجتمعات إلى نساء ورجال، وحقوق هذا، وحقوق تلك، وسوف يكون الحديث عن حقوق إنسان، بعض النظر عن نوعه، وسيشترك الجميع في بناء حضارة إنسانية تشمل الجنس البشري بكامله.

إن المجتمعات التي عانت الويلات من استبداد وقهر، وسحق لكرامة الإنسان فيها كالمجتمع العراقي، هي أحوج ما تكون إلى وضع ما تقدم في حسبيانها من أجل حل الخطي لتجاوز ما فقدته من زمن، وتراث طبيعية، وطاقات بشرية، والبدء في بناء أساس نهضة صحيحة، لتعويض ما فاتها، وبناء الإنسان الحر الشريف، الذي يبني ولا يهدم، ويوحد ولا يفرق، وينتج ولا يستهلك، الإنسان الذي يعرف دوره وواجبه، كما يعرف حقوقه وحدود حرياته يُعد في قمة سلم الأولويات لأي عمل يهدف إلى الارتقاء بالمجتمع.

ولغرض تسليط الضوء على العوامل المؤثرة في حياة المرأة العراقية المعاصرة ، قام عدد من الباحثين في مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، بالبحث في عدد من الموضوعات التي محورها الأساس المرأة العراقية، ولكنها تهدف أيضاً إلى تبصير المجتمع باليون الشاسع بين الواقع والمثال، بين الشريعة الإسلامية السمحنة والواقع البعيد عنها، وطبيعة الخل في التشريعات القانونية العراقية تجاه المرأة، ودورها الثقافي وحقيقة التحديات التي تواجهها في ظل عالم مفتوح متقارب الحدود، سريع الحركة، ومتعدد الحضارات والثقافات.

وهذه البحوث جديرة بالقراءة والاطلاع عليها، وإذ نضعها بين أيدي القراء نحب أن نبين إنها تشكل بداية لسلسلة بحوث ودراسات يقوم بانجازها القسم الاجتماعي في " مركز الفرات للتنمية والدراسات

الإستراتيجية " تتناول قضايا: المرأة، والشباب، والتنمية الأسرية، والثقافة والفكر...من أجل بناء الإنسان العراقي قادر على مواجهة التحديات المعاصرة .

ومن الله التوفيق

## الفصل الأول

### المرأة في ظل التشريعات العراقية

(دراسة قانونية مقارنة)

د.علاء

عزيز حميد الجبوري

تدريسيي / كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة كربلاء

#### تمهيد

لم تعد الدراسات التي تبحث التنظيم القانوني لحقوق المرأة والتزامها، مجرد مطلب لبيان حالها وواقعها طبقاً للتشريعات المتعاقبة، بل أصبحت ضرورة اجتماعية واقتصادية وسياسية لابد منها لتحليل دور المرأة في المجتمع. ذلك أن للمرأة دوراً، فعالاً وأساسياً في عملية بناء وتطوير نسيج المجتمع، فهي تلك المدرسة الالازمة لأعداد الأجيال التي تقود المجتمع.

من هنا كان على المشرع المقارن ومنه المشرع العراقي، أن يعمد إلى الاضطلاع بدوره المطلوب لتنظيم ورسم ملامح النظام القانوني الذي يستوعب شؤون المرأة ويوفر الضمانات الكافية لممارسة حقوقها، وهو بذلك لا يأتي بتنظيم أو تقرير منشئ، وإنما سيكون عمله ذلك كاشفاً للنظام الدقيق الذي جاءت به الشرائع السماوية، وبناءً على ذلك فالواجب الملقي على المشرع أن يضع من التشريعات ما يساعد على النهوض بواقع المرأة وتنميته، لهذا فقد برز اهتمام المشرع العراقي ومنذ نشوء الدولة العراقية الحديثة بتدارس هذا الموضوع ومعالجته بقواعد قانونية وتنظيمية متعاقبة كما سنرى، هذا وقد حاولنا في بحثنا لهذا الموضوع الاستفادة من المصادر العلمية المتوفرة رغم ندرتها عموماً، وقلة الحديثة منها بوجه خاص، كما أخذنا بنظر الاعتبار المقارنة مع قواعد الشريعة الإسلامية فضلاً عن بعض من التشريعات المقارنة. ولغرض الوصول إلى الهدف من هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى مباحثين اثنين، يتناول الأول منها: المفهوم القانوني لحقوق المرأة والتزامها، في حين خصصنا المبحث الآخر لبحث صور الحماية القانونية لحقوق المرأة .

#### المبحث الأول

### المفهوم القانوني لحقوق المرأة والتزامها

تتسم الحقوق الواجبة للمرأة ابتداءً أو تلك التي تكتسبها خلال مراحل حياتها، بأنها حقوقاً تقع في عموم حياة المجتمع وتجاربه لا في عرض تحليله، إذ إنها حقوق جوهرية، قد أجل المجتمع على

احترامها ورعايتها وتوفير الحماية لها، من هنا فإن مفهوماً دقيقاً لتلك الحقوق لا يمكن ربطه وتحديده عبر فقرات محدودة وباستخدام وسائل بسيطة، بيد أننا نؤكد على أصل مفهوم تلك الحقوق سواء ما كان منها متعلق بالحقوق التي فطر الناس عليها والتي لا تقبل السلب أو المكتسبة منها، وتأسисاً على ذلك سيكون بحثنا في هذا المبحث مفصلاً إلى مطلبين .

أولهما التعريف بحقوق المرأة والالتزاماتها طبقاً للتشريع العراقي، وثانيهما يتناول دراسة نطاق تلك الحقوق.

## المطلب الأول

### التعريف بحقوق المرأة والالتزاماتها طبقاً للتشريع العراقي

يلاحظ ويتحقق، أن الحق بما هو، لا يخرج عن كونه مصلحة ذات قيمة مالية أو معنوية محمية قانوناً، وهذا ما تأخذ به اغلب التشريعات المعاصرة بتعريف الحق ومنها التشريع العراقي، بيد أن المسألة التي تثير التساؤل هنا، ويمكن أن تكون مداراً للبحث، تتعلق بماهية الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها المرأة، كما يتحقق التساؤل عن اتساق تعريف الحق المذكور مع مفهوم حقوق المرأة، وما يرسم لها في الذهن من صورة تنطبع لدى الباحث القانوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هل يتواافق ذلك مع ما ينتزع من مصاديق ذلك المفهوم للحق، سيما وأن هذه المصاديق تتغير بحسب طبيعة تلك الحقوق، ومن سيتأثر بها؟ للإجابة عن هذه التساؤلات لابد أن نستعرض الفقرات التالية وبالتعاقب :-

**أولاً :** أن حقوق المرأة من حيث المبدأ تباين طبقاً لاختلاف الأسس الاجتماعية والفلسفية(الأيدولوجية) للمجتمعات أو بعبارة أخرى يمكن القول أنها تختلف طبقاً للمعايير أو الأسس التي تحكم النظم الأسرية وما تتضمنه هذه النظم من قواعد قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة، لهذا يذهب بعض من الفقه إلى القول بأن حقوق المرأة تنتجه من حيث الأصل من الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، بحيث يلقي هذا التحليل بظلاله على المشرع لكي يعالج هذا الكيف الفطري لتلك الحقوق وذلك عن طريق إصدار قواعد تضمن احترام وصيانة تلك الحقوق التي تكفلها الشرائع السماوية ابتداءً، ولعل من الطبيعي أن تكون هناك جهود فكرية عميقة، تحاول الحفاظ على جوهر تلك الحقوق في ذاتها إذ أن الغرض منها لا يشكل في الواقع سوى مصاديق متفرعة ستنتظرها في مقام لاحق، من هنا فإن ما يكون للمرأة من حقوق وما يترتب عليها من التزامات سينتظر طابعاً أوسع من كونه مصلحة معينة وبالمعنى الضيق، إذ لابد من إضفاء طابع السعة على نطاق تلك الحقوق وبالقدر المنظم فكيف يكون ذلك؟ يتم استيعاب ذلك المعنى الواسع، كما يبدو لنا من خلال تنظيم أحكام معينة لتلك الحقوق بشقيها الفطري والمكتسب، ولعل ذلك من صلب حقوق الإنسان التي لا يستطيع المشرع أن يسلبها<sup>(1)</sup> .

**ثانياً :** يكفي بعض التمعن بدراسة المصاديق التي يتوافر عليها التشريع العراقي فيما يتعلق بتنظيم حقوق المرأة أو ما يترتب عليها من التزامات، تستدعي أن نبين أن هذا التشريع قد تناول تنظيم مصاديق تلك الحقوق لهذه الشريحة الأساسية من المجتمع سواء على مستوى القانون الخاص أم على مستوى القانون العام كما سنرى، فلابد أن يحرص المشرع مثلاً على احترام الحرية التعاقدية للمرأة عندما تدخل في علاقة عقدية مع غيرها، أو ضمان تطبيق نظام استقلال الذمة المالية للزوجة عن زوجها أو حقها في أبرام عقد الزواج عند توافر سائر شروطه أو حقها في التقاضي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن غالبية التشريعات المقارنة ومنها العراقية تسعى إلى توفير فرص الترشيح والانتخاب إضافة إلى سائر الحقوق السياسية.

## المطلب الثاني

### نطاق حقوق المرأة والالتزاماتها

تتسم التشريعات العراقية الصادرة منذ أن أسست الدولة العراقية الحديثة 1921 وإلى الوقت المعاصر، بأنها كانت تأتي على تنظيم حقوق المرأة وما يتعلق بذلك من مفردات، وهذا لا يعني أن تلك التشريعات قد بلغت ذروة التنظيم، كما لا يعني أن كل ما تم تشريعيه لهذا الصدد قد تم تطبيقه بشكل سليم، بيد أن التشريعات العراقية قد استقرت - وهو حال اغلب التشريعات العربية على أيراد قواعد

لتنظيم شؤون المرأة وأحكامها ضمن مفهوم كلٍّ يتعرف بدوره إلى أجزاء متعددة يمكن أن تنحصر بحسب نطاقها إلى موارد ثلاث :-

**أولاً:** يلاحظ أن المشرع العراقي في القانون المدني النافذ رقم 40 لسنة 1951 يعترف للمرأة بالأهلية الكاملة عند توافر شروطها، وكذا يعترف لها بحرية التعاقد فلا يفرض عليها قيوداً في إبرام ما تشاء من التعاقدات في إطار قواعد القانون الخاص باستثناء ما يتعارض مع قواعد النظام العام أو الآداب العامة.

**ثانياً:** أما في نطاق القانون الخاص ولكن لا في الأحوال العينية (المعاملات)، بل في مجال الأحوال الشخصية، فيتضح لنا بآن نطاق حقوقها يتسع ليشمل حقها في الولاية على نفسها في الزواج وكذلك في أمكانية المطالبة بالتفريق عند الشفاق واستحکام الخلافات الزوجية كما يكون لها المطالبة بالنفقة على اختلاف صورها فضلاً عما يوفره نظام الأحوال الشخصية لها من حقوق وما يرتبه عليها من التزامات

عبارة أخرى فإن حق المرأة العراقية، وسائل بنات نوعها في الحياة أو الحرية أو الكرامة أو فرص العمل أو الرفاه والغيرها من الحقوق المدنية والسياسية يجب أن يكون مضموناً ومحمياً وذلك عبر تنظيمها بتشريعات محددة لأنها حقوق قابلة للتنظيم. ولعل من المناسب القول أن هنالك التزامات في المقابل تلقى على عاتق المرأة يتوجب أداؤها فعليها مثلاً الوفاء بالعقود والالتزامات المترتبة عليها، من جهة، ومن جهة أخرى، احترام ما تعهدت به من وعود أو تعهدات أو اتفاقات ابتدائية ملزمة بطبيعة الحال، وكذا في نطاق الأحوال الشخصية فيجب عليها رعاية الحقوق الزوجية وحسن المعاشرة هذا فضلاً عن عدم الاقدام على أي عمل أو امتناع عن عمل يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة.

وتأسيسا على ذلك فإن كثيرا من الأوضاع التي لا يمكن أن تدرج ضمن نطاق أي من تلك الحقوق، فلا تكون قابلة للتنظيم.

وليس ابلغ في الدلالة على ذلك، عدم إمكانية تنظيم حق للمرأة في عدم تحمل الخسارة في التعاقدات عموماً.

ويطبق نفس الحكم في عدم ضمان إمكانية تنصيبها من المسئولية الجزائية مثلاً أو توفير ضمانات لها على حساب المصلحة العامة للدولة، إذ لا يمكن تنظيم أي وضع يتربّ عليه خرق أو مخالفة قواعد النظام العام أو الآداب العامة<sup>(2)</sup>.

المحتوى الثاني

## صور الحماية القانونية لحقوق المرأة

لعل من المناسب القول أن الظروف الفاسية التي تحيط بالمرأة، من جهة، والنظرية إلى طبيعة ما يترتب لها أو عليها في مواجهة الطرف الآخر "الرجل"، من جهة أخرى، كان له الأثر البالغ في تبني سياسات مجحفة تجاهها وتكريس تبعيتها للرجل، وعدم اختصاصها بنظام يكفل لها قدرًا من الحقوق الضرورية سواء ما كان منها لصيق بشخصها أم كان عارضاً عليها . فلم يكن هناك نظام واضح للزواج وتكوين الأسرة ومن ثم تنظيم العلاقات الأسرية. إذ أن ما كان يحكم تلك العلاقات في الحقب الزمنية الموجلة في القدم لا يخرج عن كونه أنظمة بدائية لا تكاد توفر أي صور لحماية حقوقها. لعل من أبرزها الأسرة الأمية(Martriarcat) وفيه تكون ألام بمثابة رب الأسرة وهي صاحبة سلطة التدبير، ثم ما لبث أن تبع ذلك نظام سلطة الأب (Partriarcat) . بيد أن هذا الوضع القانوني للمرأة لم يلبث أن أصبح موضوع التهذيب والتثذيب عن طريق الرسائل والأديان السماوية، وتعالا بذلك فقد أخذت معظم التشريعات

المقارنة دورها في معالجة ذلك الحال(4). ومن خلال الفقرات التالية نستعرض اهم ماتصدت له التشريعات العراقية من معالجات بهذا الصدد.

## المطلب الأول

### الحماية القانونية بموجب التشريعات المدنية والتجارية

يلاحظ ويحق ، أن تشريعنا المدني النافذ رقم 40 لسنة 1951 وما سبقه من أحكام المجلة العدلية، يعترف للمرأة بالأهلية المطلوبة لإبرام مختلف الصفقات المالية على اعتبارها أهلاً لذلك سيما وإن المشرع يقر بذمتها المالية المستقلة لثبوت شخصيتها واحترام مركزها أمام القانون. من هنا فإن الأصل أن تكون هذه الشخصية كاملة الأهلية ما لم يعترضها عارض من عوارض الأهلية التي بينها المشرع العراقي، بحيث قد تسلب هذه الأهلية أو تقييد بحسب الأحوال سواء كان الشخص الطبيعي ذكرًا أم أنثى. ويتمثل ذلك بالحجر على الشخص لذاته أو لغيره بحسب ما تنص عليه أحكام المادة/93 مدني عراقي(5).

وهذا بدوره يشير جملة من التساؤلات، من أبرزها ما هي صورة الحماية المتوفرة عند الإقرار بثبوت الأهلية للمرأة في التشريعات العراقية؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول: تعد قواعد الأهلية والتتمت بها من النظام العام، لذا فلا يمكن الاتفاق على خلافها، إذ لا يمكن سلبها وتسيعها بالاتفاق.

عليه فان من يدعى أن شخصاً ما ناقص الأهلية وعديمها، فإنه وحده من يتتحمل عبيء الإثبات طبقاً لما يأخذ به المشرع العراقي في قانون الإثبات المرقم 107 لسنة 1979. من جانب آخر لابد من القول أن المرأة على اعتبارها طرفاً، قد تتصرف أصلية أو نيابة عن غيرها سواء كانت النيابة قانونية أو اتفاقية أو قضائية بحسب الأحوال.

من هنا فقد أولى المشرع العراقي المرأة ثقة عالية لإدارة الأموال سيما للفاقرين لصغر أو لغيره، محيطاً إياها بنظام دقيق لحمايتها هو نظام رعاية الفاقرين طبقاً لقانونه النافذ المرقم 78 لسنة 1980، هذا ولا يخفى أن ما يتبنته المشرع في التشريعات التجارية المتعاقبة للمرأة من تمنع بحقوقها لا يقل أهمية عن ما يتبنته المشرع المدني، سواء على صعيد استقلال نظامها المالي رغم زواجهما وهو بخلاف ما عليه الحال في الدول الأنكلوسكوسنونية وعلى وجه التحديد النظام المالي البريطاني الذي يتصرف بكونه يأخذ بالنظام المزدوج وفقدان المرأة لشخصيتها المالية المستقلة بل وحتى اسمها لصالح زوجها بحيث لا يعود لها بعد ذاك أن تتصرف تجاريًا أو حتى مدنياً إلا بأذن زوجها.

في حين أن المشرع العراقي في التشريعات التجارية الملغاة يثبت المساواة بين الرجل والمرأة كصورة من صور الحماية وضمانة لحقوق المرأة في أمكانية تمنعها بصفة (تاجره). ومن هذه التشريعات قانون التجارة رقم 60 لسنة 1943 المعديل وذلك في المادة الخامسة منه وكذلك القانون الملغى رقم 149 لسنة 1970 في المادة/9 منه، تجدر الإشارة إلى أن الحماية تتسحب على المرأة ولو كانت أجنبية عند رغبتها في مزاولة الأعمال التجارية(6).

وتنطبق هذه الأحكام مع ما ورد في قانون التجارة النافذ رقم 30 لسنة 1984 الذي بين بدوره شروط اكتساب صفة التاجر، ولم يقتصرها على الرجل فقط. وفي ضوء ذلك فإن المرأة ستتحمل مسؤوليتها الكاملة مدنية أو جزائية، هذا وإن جانباً من الفقه القانوني يذهب إلى عدم الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق، وأنها لا تستطيع أن تواجه صعوبات وعراقب النشاط التجاري.

بيد انه اتجاه لم يجد له تأييداً على مستوى فقه القانون التجاري فضلاً عن فقه القانون المدني، هذا ولا بد من استكمال البحث في هذا المورد من خلال التعرض إلى موقف تشريعات الأحوال الشخصية العراقية سواء كان القانون النافذ والمرقم 188 لسنة 1959 أو التعديلات الواردة عليه والتي استمد البعض منها أساسه من مبادئ الشريعة الإسلامية والآخر مما استقر عليه قضاء محكمة التمييز لدينا، وأيًّا كان الأمر فقد كرس القانون المذكور هذه الحماية من خلال النص على عدة محاور من أبرزها :-

اشترطت صرورة تمنع الزوجان بالأهلية الالزمة لإبرام عقد الزواج من حيث المبدأ ، بحيث يكتمل النصح العقلي والبدني لديهما وهو ما تنص عليه المادة 17 من القانون المذكور، وما تشرطه شريعتنا الإسلامية بطبعية الحال.

يبد أن المشرع اكتنف هذه الجزئية من نظام الحماية بتفصيل أكثر إذ يبين بان التقاليد والأعراف الاجتماعية في المجتمع العراقي قد يفرض حالات من الزواج لمن هن دون السن القانونية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون وهو أكمال سن الثامنة عشر من العمر، فأجاز أمكانية تصديق الزواج إذا وقع فعلاً خارج المحكمة أو إبرامه لأول مرة بموافقة الوالي لمن أكمل الخامسة عشر ذكراً كان أم أنثى. والمحكمة تمضي في هذا الأمر بعد التثبت من القيام بالإجراءات الاحترازية كافة من أي ضرر يلحق الطرفين فضلاً عن ضرورة اخذ إذن الوالي. ذلك أن موافقته تعتبرة في هذا الصدد شرعاً وقانوناً(7)، من جانب آخر، فقد تواترت على هذا التشريع تعديلات عده تضمنت في الواقع توفير نوعاً من الحماية للمخاطب بها ألا وهي المرأة باعتبارها زوجة أو غيرها ومن ذلك ما يأتي :-

§ الاعتراف لها بحقها في المطالبة بالتفريق للضرر أو لغيره من الخلافات المستحکمة فالضرر تبعاً لذلك قد يكون إرادياً أو غير إرادياً كالإصابة ببعض الإمراض التي تجيز طلب التفريقي(8).

§ تحرير وتجريم ما يعرف اليوم بالنهوة أو حرمان المرأة من اختيار الزوج الذي تقترب به فلا يتحقق لأي شخص من الأقارب منعها من الزواج عند توافر شروطه وبعد ذلك المنع جريمة يعاقب عليها القانون.

§ تنظيم قواعد تفصيلية تضمن للمرأة حقها في النفقة ماضية كانت أو مستمرة لها ولأطفالها وكذلك المهر سواء كان مسمى أو مهر المثل. فضلاً عن ضمان حضانتها للأطفال بعد التفريق بحيث لا يؤثر في ذلك زواجهها من رجل آخر، على أن تتوافر فيها سائر شروط الحضانة المنصوص عليها قانوناً.

## المطلب الثاني

### الحماية القانونية بموجب تشريعات القانون العام

تتحصر دراستنا في هذا المطلب بالتشريعات الدستورية والعقابية من القانون العام. فنقول أن مختلف الدساتير المتعاقبة ومنذ صدور القانون الأساسي عام 1925 ودساتير الجمهورية لعام 1958 وإلى دساتير 1964 و 1968 وحتى دستور 1970 الملغي فقد كانت تبني بعضها من الخطوط العريضة للمرأة سيما ما يتعلق بالمساواة من حيث المبدأ وحقوق التقاضي وتكافؤ فرص العمل وحقوق الترشيح والانتخاب وغيرها ألا أن تلك القواعد الدستورية لم تكن أفضل حال من غيرها من القواعد المتعلقة بالمخاطبين بها ومنهم المرأة وذلك لعدم وجود المتابعة والتطبيق السليم لتلك القواعد كما سنرى. أما اليوم وبعد صدور قانون الدولة للمرحلة الانتقالية فإنه وإن اقر بكثير من الحقوق الأساسية إلا أنه يظل قانوناً مؤقتاً. لذا فلا بد من توجيه الأنظار إلى الدستور الدائم للعمل على تضمينه مبادئ توفر صيانة كرامة المرأة بما حبتها الشرائع السماوية من رعاية وحماية .

أما في ما يتعلق بالتشريعات العقابية، فنود أن نبين هنا، انه ومنذ صدور قانون العقوبات البغدادي الملغي وحتى صدور قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969، لم تتمكن قواعد الأخير على وجه التحديد من تحقيق المساواة أمامه بشكل سليم بين الرجل والمرأة في التعامل في كثير من الأحوال ومنها على سبيل المثال حالة تنظيم زنا الزوجية وكيف أنه يعامل المرأة بشكل يختلف عمما عليه الحال مع الرجل. فالقانون يعاقب الزوجة على تلك الجريمة في أي صورة وحيثما وجدت، في حين أن مسألة الرجل عنها لا تكون ألا إذا ارتكبت في بيت الزوجية، وإذا كانت معاقبة المرأة عند تلبسها بالزنى ثابتة، وإن قتلها تبعاً لذلك يعد عذراً مخففاً لزوجها القاتل. فإن الأمر ليس كذلك للزوج(9)، ولو كان محصناً، وهنا تمييزاً بلا مائز وبلا مبرر شرعي أو قانوني. إذ لا بد من ضرورة التزام الطرفين الرجل والمرأة بقواعد القانون وأحكام الدين والأخلاق، فإن وقع خرق منها أو أحدهما، فلا بد أن تكون المسائلة في مواجهتهما بشكل متتساوٍ. يبد أن قانون العقوبات المذكور يكاد أن يكون الوحيدة من التشريعات الجزائية العربية الذي ينص على أن علاقة المرأة المتزوجة بزوجها من حيث حقه بالتأديب مثلاً، إنما هو مقيد بضمانات لصالح الزوجة تتمثل بما يأتي :-

أولاً : أن يكون ذلك بما هو مقرر شرعاً وقانوناً.

ثانياً : أن يستعمل ذلك الحق على أساس كونه سبباً من أسباب الإباحة .

**ثالثاً:** أن يكون هنالك افتراض حسن النية عند تطبيق هذا الحق والتمسك به.

هذا ولابد لنا من الإشارة إلى أن القانون العقابي العراقي، يساوي في مسألة تحمل المسؤلية الجزائية في سائر الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص منه بين النوعين، بحيث يكون مدار تحمل المسؤولية توافر الأركان المعرفة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

أما فيما يتعلق بالتشريعات المختلفة وموقفها من قضايا وشؤون المرأة. فابتداءً نقول، أن البعض من الفقه يذهب إلى إن هنالك تشريعات ذات طبيعة قانونية مزدوجة، فهي من جانب توافر على خصائص من القانون الخاص، فيستلزم أن تكون ، تبعاً لذلك، قوانين خاصة، في حين أنها تتضمن مبادئ وقواعد من القانون العام. ولهذا دفعاً لهذا النزاع بين الطائفتين، فقد اصطلاح الفقه عليها بالتشريعات المختلفة (MIXTE).

ولعل من أبرزها قوانين العمل والضمان الاجتماعي. فقد تعاقبت التشريعات العمالية لدينا على تنظيم ومعالجة واقع المرأة العاملة باعتبارها عنصر فعال في محمل العلاقات العمالية سواء كانت الجماعية منها أم الفردية. إذ تضمن التشريع الصادر 1958 بالرقم(1) أربعة عشر فصلاً، يمكن ردها من حيث المضمون إلى قواعد تنظيم طبيعة أشخاص العمل، وساعاته، والأجور الالزامية لذلك، فضلاً عن صور حل النزاعات ومنها التحكيم، والتعويض عن إصابات العمل، ثم تم تعديل ذلك القانون مرات عدّة لعل من أهمها التعديل المرقم 53 لسنة 1963، الذي عالج مواضيع انتقام علاقات العمل للعمال رجالاً ونساءً، وطبيعة عمل النقابات، فقد كان من المفترض أن تؤدي دورها في توفير قدرًا من الحماية للعمال بما هم. ثم تلا ذلك صدور القانون المرقم 101 لسنة 1964، والذي اختار مبدأ مساهمة العمال و العاملات في أرباح الشركات والمشاريع الصناعية. وهكذا استمرت تلك التعديلات حتى صدور قانون العمل رقم 151 لسنة 1970، ومن ثم صدر القانون رقم 71 لسنة 1987 النافذ، الذي كان يهدف من خلال بنوده وفقراته إلى ضمان حق العمل والتدريب والأجر والتنظيم النقابي ومعالجة وضع المرأة، على التحديد، لاسيما تقييد أعمال المرأة ليلاً أو في الأعمال الشاقة التي لا تتناسب وطبيعتها الفسيولوجية(10).

يبد أن استقراء للأحداث التي مر بها بلدنا في الثمانينيات والتسعينيات، يبين بان تلك المعالجة لم تكن بالمستوى الفعال من حيث التطبيق، فقد كانت حياة المرأة العاملة شاقة بحيث تفرض عليها ساعات عمل إضافية أو أعمال لا تناسب وطبيعتها ولا خيار لها لأنها قد تعيّل عائلة فتعتمد عليها في معيشتها .

من جانب آخر، فإن قواعد الضمان أو التأمين الاجتماعي في الواقع العمالي العراقي وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بالمرأة، يمكن أن يرد بحسب السياسة التشريعية إلى مراحلتين:-

**أولها:** مرحلة صدور القانون المرقم 27 لسنة 1956 الملغى بالقانون المرقم 140 لسنة 1964 بما أرفق به من مذكرة إيضاحية. وحتى أن تم نقل أحكام هذا الأخير على علاته إلى القانون المرقم 112 لسنة 1969. ذلك أن هذه التشريعات لم تعمل على تطوير واقع ضمان المرأة العاملة وتنظيم حقوقها في هذا المجال، سوى بيان شروط معينة وردت فيها جميـعاً لدفع إعانات بسيطة عند حدوث إصابة العمل لاسيما ما تشتـرطـه من ضرورة سبق دفع الاشتراكـات وبعدـ معـينـ .

**وثانيها:** صدور قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 الذي تبني إمكانية دفع العاملة لاشتراكها على أساس نسبة من الأجر، مع القدرة على التسديد مباشرة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي هذا وقد وسع هذا القانون من نطاقه من حيث الأشخاص. ذلك انه أشتمـلـ على اغلـ الفتـانـ المستثنـاةـ بموجبـ التشـريعـ الملـغـىـ وـمـنـهـاـ مـثـلـ العـمـالـ فـيـ الأـعـمـالـ العـرـضـيـةـ أـوـ الزـرـاعـيـةـ أـوـ الطـارـئـةـ أـوـ تـرـبـيـةـ المـواـشـيـ. أماـ منـ حيثـ المـوضـوعـ فقدـ نـظمـ الوـسـائـلـ القـانـوـنـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـتـوفـيرـ الحـمـاـيـةـ وـالـآـمـانـ لـلـمـرـأـةـ وـذـكـرـ فيـ حالـاتـ وـمـنـهـاـ ماـ مـسـتـحـقـهـ مـنـ أـجـورـ وـتـعـوـيـضـاتـ عـنـ الـأـمـرـاـضـ الـمـهـنـيـةـ فـضـلـاـ عـنـ سـائـرـ إـصـابـاتـ الـعـمـلـ بـيـدـ أنـ المـشـرـعـ رـغـمـ مـاـ فـرـضـهـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ ضـمـانـ وـمـزاـياـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـاتـ فـقـدـ نـظـمـ حـالـةـ الـحـمـلـ وـالـوـلـادـةـ وـكـذـلـكـ نـصـ عـلـىـ مـزاـياـ عـيـنةـ اوـ نـفـذـيـةـ(11)، إـلـاـ أـنـ اـسـتـقـرـاءـاـ بـسـيـطـاـ لـتـطـبـيقـاتـ مـحـكـمـةـ الـعـلـمـ فـيـ مـخـلـفـ مـحـافـظـاتـ الـقـطـرـ يـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ تـلـكـ الـقوـاعـدـ لـمـ تـجـدـ لـهـ صـدـىـ وـاسـعـاـ فـيـ التـطـبـيقـ، إـذـ لـاـ تـتوـاـجـدـ مـنـازـعـاتـ تـذـكـرـ بـشـأنـ تـطـبـيقـ قـوـاعـدـ الضـمـانـ الـمـذـكـورـةـ. لـذـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـأـكـيدـ عـلـىـ تـشـكـيلـ لـجـانـ مـتـخـصـصـةـ لـمـتـابـعـةـ شـوـؤـنـ اـسـتـحـقـاقـ الضـمـانـ وـآلـيـةـ الـعـلـمـ بـمـوـجـبـ قـوـاعـدـ القـانـوـنـ بـحـيثـ تـصـدـرـ لـوـاجـ تـنـظـيمـيـةـ بـهـذـاـ الشـأنـ. عـلـىـ أـنـ تـكـونـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ قـابـلـةـ لـلـرـفـقـيـةـ الـقـضـائـيـةـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ دـقـةـ فـيـ سـلـامـةـ تـطـبـيقـ قـانـوـنـ الضـمـانـ حـمـاـيـةـ لـحـقـوقـ الـعـمـلـ مـنـ كـلـاـ الـجـنـسـيـنـ الـمـضـمـونـيـنـ.

## النتائج والمقترحات

تبين من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها وهي :

1. يشير موضوع حقوق والتزامات المرأة إشكالات وتساؤلات من جهة أن النظام القانوني الذي يراد له أن يحيط بشؤونها تلك انه نظام مرن قد يتسع أو يضيق نطاقه بحسب الأحوال .

2. قد حاولت بعض من التشريعات مواكبة تطورات الحياة وتعقيباتها ومدى تأثيرها على حياة المرأة سواء على صعيد فروع القانون العام أم الخاص أم المختلط .

3. أهمل المشرع في سياسته التشريعية المختصة بالمركز القانوني للمرأة جانب أساسي في معالجتها وهو الجانب التطبيقي الإجرائي السليم فضلا عن أن تلك القواعد القانونية جاءت في مجموعها عن إدراك الهدف المنشود في تفصيل دور المرأة داخل المجتمع العراقي .  
ووفقا لما توصل إليه البحث نقترح الآتي:

1. تبني سياسة تشريعية، يمتزج بها الجانب النظري مع الجانب العملي التطبيقي وذلك بوضع قواعد قانونية وتنظيمية تكفل ذلك .

2. وتبعد لذلك لابد من اختيار حلول للجان المتخصصة بمتابعة تطبيق تلك القواعد والأعلام عنها بشكل دوري وذلك عبر تقارير مفصلة تعرض على البرلمان (الجمعية الوطنية) طبقا لجدال زمنية محددة سلفا .

3. إعداد كوادر فنية وإدارية متخصصة بتفصيل دور تلك اللجان .

4. ضرورة أن يضطلع القضاء العراقي بدور أساسي لحل المنازعات التي قد تثار بشأن تفسير وتطبيق قواعد القانون. وذلك بما يحال إليه من البرلمان وفي ضوء ما تقدمه اللجان المذكورة لمعالجة مشاكل أو منازعات قد تثور بصدّ تطبيق القانون. لذا فتكون اللجان ملزمة بعرض تلك المنازعات على القضاء بعد اخذ رأي الهيئات البرلمانية المختصة.

## هوامش الفصل الأول

(1) مرتضى المطهرى، نظام حقوق المرأة، الدار الإسلامية، بيروت، ط1991، 2، ص 9 .

(2) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري ومحمد طه البشير مصادر الالتزام ج 1 بغداد 1986 ص 21

(3) د. هاشم الحافظ تاريخ القانون، مطبعة أبرهان ، بغداد ، 1964 . ص 17

(4) عصام ماجد زايد الحموري. الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة في قانون العمل الأردني. جامعة اليرموك الأردن 2001 ، ص 23

(5) انظر كذلك المادة/109 مدني مصرى والمادة/110 مدنى سوري والمادة / 109 مدنى ليبي وكلها مطابقة.

(6) انظر المواد/ 10 و 15 و 16 من قانون التجارة الملغى رقم 149 لسنة 1970 .

(7) لمزيد من التفصيل انظر المادتين 7 و 2/1/8 وانظر كذلك السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي الاحكام الشرعية دار العلم النجف الاشرف 1410هـ كتاب النكاح. وكذا السيد صادق الحسيني الشيرازي المسائل الإسلامية المنتخبة. دار صادق للطباعة والنشر. ط 25 . 1424هـ - 2003 م . ص 387 وكذلك انظر السيد محمد محمد صادق الصدر. الصراط القويم . ط 5 . 1424هـ - 2003 م . ص 178 وكذلك انظر د. حسن ريان. حقوق المرأة في قانون الاحوال الشخصية الاردني. جامعة عمان. 2001 ص 4 - 5 .

(8) لمزيد من التفصيل انظر الأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي . مدى سلطان الارادة في الطلاق. ج 2، 1984 جامعة بغداد، ص 245 .

(9) لمزيد من التفصيل انظر: د. ضاري خليل حمود. تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل. بغداد 1990 ص 18 - 19 .

(10) د. عدنان العابد ود. يوسف الياس. قانون العمل. بغداد 1989 ص 110

. (11) المصدر نفسه . ص ص 94 - 95 .



## الفصل الثاني

### الإسلام وحرية المرأة

ندي صالح  
الجبوري

تدرييسية/ كلية القانون/ جامعة كربلاء

## تمهيد

المرأة هي شريكة الرجل في التكوين البشري والنشأة الإنسانية... خلقها الله لتكون قرينته في الحياة الدنيا وخلق بينهما مودة ورحمة لتتم الألفة وتعمر البيوت... وقد أكد الله سبحانه وتعالى في مواطن كثيرة في القرآن الكريم على دور المرأة وكيونتها في بناء المجتمعات، فضلاً عن السنة النبوية، حيث جاء في حجة الوداع للرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم)(استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عِوان لا تملكون منهن شيئاً غير ذاك، إن لكم من نسائكم حقاً وان لنسائكم عليكم حقاً، فأما حُقْكُمْ عَلَى نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهوا، والا حُقْنَهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تحسنُوا

إليهن في كسوتهن وطعامهن)(1)، وبذلك فان المرأة استطاعت في رحاب الإسلام الوصول إلى درجات رفيعة من رقي الشأن والرفعة، وإن تضرب المثل الأعلى لصحة التعامل الإنساني من منظور ديني، وتغوقت على جميع نساء الأمم الأخرى، لقد نادى الإسلام بحرية المرأة بواسطة إلغاء جميع الفوارق الوصفية التي تخلخل كيان المجتمع وتزعزع أمنه كالفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة، أو الفوارق اللونية كالأسود والأبيض، أو اللسانية للأعجمي أو العربي...الخ (2). ومن هنا نتساءل ما المقصود بالحرية؟

لقد عرف الحقيقيون (الحرية) بتعريف متعددة، "فقد عرفها "لاسكي": بأنها انعدام القيود، بمعنى القدرة على اتساع اختيار الفرد بطريقة حياته الخاصة بدون أي ضغوط تفرض عليه من خارجه، وقال "فولتير" بان الحرية هي عندما اقدر على ما أريد وهذه حرتي، كما عُرِفت، بانها أطلاق العنان للناس ليتحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم، أولاً يعيشوا جهودهم لتحقيق تلك المصالح فكل فرد يعتبر أصلح رقيب على ثروته الخاصة سواء كانت هذه الثروة جسمانية أم فكرية أم روحية، و تستفيد الإنسانية من ترك الأفراد أحراضاً يعيشون على اختيارهم أكثر مما تستفيد من إرغام الأفراد على أن يعيشوا وفقاً لما يراه غيرهم" (3).

أهم ما يلاحظ على هذه التعريفات إنها تشير إلى حقيقة مشتركة، هي القدرة على الفعل والاختيار، حيث تقر الشريعة الإسلامية بإمكانية الفرد على الاختيار والتصرف، إلا إنها لم يجعلها مطلقة بل في حدود الدين، ذلك إن هذا الترک يؤدي في نهاية المطاف إلى ما يطلق عليه بـ"الحرية المنفلترة" التي من ابرز نتائجها الفوضى والانحراف والاضطرابات فضلاً عن الخراب الاقتصادي والسياسي، والاجتماعي...الخ، لذا فقد نادت بالحرية المتوازنة، أي حرية الموازنة بين الحقوق والواجبات، الأمر الذي يحرك عملية التقدم والازدهار والتطور للأمم، وبناءً على ذلك فقد ارتأينا تناول موضوع "حرية المرأة في الإسلام" في مبحثين اهتم الأول بالحريات التي تعد بمثابة التربة الخصبة لزراعة وقطف ثمار الحرية، والآخر حدد أهم الحدود(القيود) التي تؤخذ بنظر الاعتبار عندما تميل المرأة إلى ممارسة الحرية الممنوعة لها شرعاً وقانوناً.

## المبحث الأول

### حرية المرأة في منظار الحاكم الإسلامي

باتت المرأة تحتل في ظل الإسلام مكانة مرموقة، ولها من الحقوق التي تتمتع من خلالها بحريتها الإسلامية مثل ما للرجل من حقوق، فهي تعادله في كل شيء، حيث جعلها الإسلام تتمتع بكرامتها وإنسانيتها في المجتمع وعدها في بعض الأمور كالرجل، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحج والبيع والشراء، كذلك مزاولة أموالها إن شاءت وكيفما رغبت(4).

لكن هذه القضايا لا يقصد من ورائها تبادل الأدوار وإنما يراد بها تحقيق المساواة بين خلق الله فلا فرق بين ذكر أو أنثى، ماعدا ما عد من فوارق نفسية وجسدية ما بين هذين الخلقيين، وبذلك فإنهما يعملان جنباً إلى جنب كالنجمين يتحركان حول مدارين مختلفين، يمكن أن يفهم أحدهما الآخر ويكملا كل منهما صاحبه، ولكن لا يكونان واحداً على الإطلاق(5).

## المطلب الأول

### الحريات الشخصية

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها كاملة وارتقي بمكانتها الاجتماعية إلى المستوى الإنساني اللائق ويمكن استبيانه ذلك عبر استعراض سريع لبعض الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، وكما يلي:-

### أولاً: المرأة وحرية العمل المعيشي

يحتل العمل مكانة مهمة في حياة الإنسان، فهو ميدان نشاطه المنتظم المنتج، وهو الحقل الأساس الذي يظهر فيه ما لديه من كفاءات وقدرات، وهو المصدر الذي يحصل بواسطته على المورد اللازم له للأنفاق من أجل معيشة، وهو الميدان الذي يجتمع فيه الفرد مع عدد من الأفراد الآخرين اجتماعاً يؤدي إلى أنواع خاصة من العلاقات الاجتماعية، يضاف إلى ذلك أنه يضع صاحبه في مستوى أو مركز اجتماعي اقتصادي معين كذلك يمكن أن يجد العمل أنواعاً خاصة من السلوك والقيم والاتجاهات ومما يزيد من أهمية العمل في حياة الإنسان فإنه قد يكون مصدر سعادته، من أجل ذلك كله جاء الإسلام ليمنح المرأة حرية أو الحق في ممارسة العمل الذي يليي حاجات المجتمع ويؤخذ المستقبل والحاضر بنظر الاعتبار في تلك الأعمال، والسبب في ذلك يعود إلى إن شؤون المجتمع قد تصبح في اضطراب يزعج حياة أفراده(6).

من هنا تنطلق حرية المرأة في العمل من حريتها في التملك، فلها الحق في أن تمتلك، وتبيع وتشتري، وعليها دفع الحقوق الشرعية وفق القوانين الفقهية التي لا فرق فيها بين الرجل والمرأة، إذ إن أهلية المرأة في التملك يجعلها قادرة على مزاولة الأعمال والأنشطة الاقتصادية العامة، وإن تفتح معملاً أو تنشأ مصنعاً أو تخوض في مشاريع زراعية أو عقارية أو تجارية..الخ، على سبيل المثال، في حقل التجارة تستطيع المرأة أن تناجر في المكاتب المحلية التي لا يمنعها القانون ولا يعيقها عرف، ولها أن تنشئ لجنة استشارية تضم مجموعة من ذوي الخبرات والكفاءات لتطوير مشاريعها وأساليبها التجارية، لاسيما إذا كانت تخدم مجتمعها وتزمع تطويره، فالمسؤولية تكون عليها أكبر، وكل ذلك في حدود الالتزام بالعفة والشرف والحجاب (الذي سيرد شرحه فيما بعد)، فهناك في تاريخ الإسلام الكثير من النساء الشامخات اللواتي مارسن العمل المعيشي كالسيدة خديجة الكبرى (عليها السلام)، ومما تجدر الإشارة إليه أن المرأة حينما تمارس عملاً معيناً فإنها تبذل فيه جهداً، سواء كان جهداً فكري أو عصلياً، المهم في الأمر إن هذا الجهد يقابل بيفيض النظر عن محتوى ذلك المقابل سواء كان مادي أم معنوي، إذ ليس لأي رجل أياً كان زوجها أم ابنها سلطة عليه(7).

## ثانياً: المرأة وحرية التعلم وطلب العلم

لقد حث الله سبحانه وتعالى على التعلم وطلب العلم لعامة الناس، المرأة والرجل على حد سواء ليخرجهم من الظلمات والتخلف والجهل إلى النور، إذ إن الجهل قبيح ودليل في ذلك قوله عز وجل (اقرأ باسم ربك الذي خلق \* خلق الإنسان من علق \* اقرأ وربك الأكرم \* الذي علم بالقلم \* علم الإنسان ما لم يعلم\*)(8)، إذ افتتح الله سبحانه وتعالى لفظه المجيد بذكر نعمة الوجود واتبعه بذكر نعمة العلم فلو كان بعد نعمة الوجود نعمة أعلى من العلم وكانت أجرد بالذكر وقد قيل في وجه التناقض بين الآية المذكورة في صدر هذه السورة المشتمل بعضها على خلق الإنسان من علقة وبعضها على تعليمه ما لم يعلم، إذ ذكر سبحانه وتعالى أوله حالة الإنسان كونه علقة وهي بمكان من الخساسة، وحالة أخرى صيرورته عالماً وذلك الكمال والرقة والجلالة فكانه سبحانه قال: كنت في أول أمرك في تلك المنزلة الخيسية ثم صرت في هذه الدرجة الشريفة النفيسة.

وبما إن الآية ذكر فيها الإنسان مطلقاً، فإن هذا يعني إن العلم هو للرجل والمرأة على حد سواء، لكون المرأة نصف المجتمع، بل أكثر من ذلك، فضلاً عن أن العلم يخلق للإنسان قيمة ومقاييس للتفضيل بين البشر، ودليلنا في ذلك قوله تعالى "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"(9)، وكذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) طالب في التأكيد على قيمة الإنسان المتعلم حينما قال (قيمة كل امرئ ما يحسن) أي ما يملكته من علم وخبرة، ولا يقف المتعلم عند حد معين فكلما حانت له الفرصة اغتنمها في الاستزادة من العلم كما جاء في قوله تعالى (وقل ربِّي زدني علما)(10)، فالله سبحانه وتعالى لا يوجه كلامه إلى الرجال فقط، بل إلى النساء أيضاً لأن الإسلام يرى بدأً إن كل إنسان سواء كان رجلاً أو امرأة، مسؤول عن تحصيل إيمانه بالله وبال يوم الآخر، بشكل مستقل عن الآخرين، طالما أن العقيدة موضوع غير قابل للتقليد، كما أن الوصول إلى الإيمان يحتاج إلى أعمال الفكر وإلى اكتساب العلم لتوسيع أفق التفكير والإدراك، فإن المرأة تحتاج كما الرجل، إلى تنمية طاقاتها العقلية بالعلم والتعلم، كما أن الإسلام يرى بأن كل رجل وامرأة يضطلعان بالدور نفسه في الحياة وهما بالدرجة نفسها مسؤولان فيها وعنها، فلا مبرر للمفاضلة بالعلم بينهما، لا من جهة الدرجة العلمية التي يمكن أن يصل إليها، ولا من جهة طبيعة ما يتلقاه من علوم، فضلاً عن إن المرأة مستقلة وحرة في الفكر والإرادة، وحاجتها في تنمية عناصر القوة فيها، والانتصار على نقاط ضعفها، وحماية نفسها من الانحراف، ومن تهديدات العالم الخارجي، وهي أمور يساهمن العلم إلى حد بعيد في تحقيقها للإنسان، الرجل والمرأة معاً، وكل هذا لا يقلل من دورها كأم، ولا يحصر حياتها في هذا الدور، بحيث تحرم من التعلم، فهي إنسانة وأم تحتاج إلى كل عطايا العلم لا إلى أمور محددة منه، والاجتماع بالقول بان طاقات المرأة الجسدية والعقلية محدودة، قول مجحف بحقها ولا إنساني، إذ إن الله سبحانه عز وعلا خلق الرجل والمرأة ليتكاملاً على مستوى خصوصيتهم في الحياة معاً، إلا أنه جعل كلًا منهم مسؤولاً أمامه وبشكل مستقل عن الآخر، والمسؤولية تستدعي امتلاك المرأة والرجل القوة وحرية الإرادة والفكر والحركة(11)، ولنا شواهد تاريخية كثيرة تبين نبوغ المرأة في مجال العلم كالسيدة (نفيسة بنت الحسن عليه السلام) والسيدة (حكيمة بنت الجواد عليه السلام) ... لذا فلا مبرر للتمييز بين الرجل والمرأة في

المسألة العلمية، لا من جهة المادة العلمية التي يتلقianها، ولا من جهة المستوى الذي يمكن أن يصل إليه كما إن الأنوثة لا تمنع الارتقاء العلمي(12).

### ثالثاً: المرأة وحرية التبعل

يرى بعض الفقهاء بان لا تتزوج البنت البالمر دون رضى أبيها أو جدها لأبيها(عبارة أخرى ولها)، حتى ولو كانت بالغة رشيدة، ولكن هذا لا يمنع بان تختار الزوج الذي تراه مناسبا لها من الناحية الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية...الخ، إذا إنها حرة بان تتزوج بمن تشاء ومستقلة بنفسها بالاختيار، كما هو الحال بالنسبة للرجل تماما، وليس لأحد حق رفض الزوج الذي اختارت، وكل هذا لا يمس مسألة طاعة الآباءين، التي يبحث عليها الإسلام، وإنما تتعلق فقط بالأمور التي لا يستطيع الأولاد -ذكورا أو إناثا- معرفة مصلحتهم فيها، لذا فان باستطاعة كل من الولد أو البنت التزوج بمن يعتقدون بان مصلحتهم الحيوية معه، ولا يكون في ذلك تمرد لا على الأب ولا على الأم، ولا يعد سلوك أي منهما عقوبة، لأن الله تعالى لم يجعل أوامر الأب أو الأم أوامر شرعية لا تخالف ويجب على الأولاد إطاعتهما، بل طلب من الأولاد الإحسان للوالدين ورعايتهم وحفظهما والرأفة بهما وتحمل الأذى منهمما... الخ فالطاعة هنا هي مسألة رعاية وليس مسألة شرعية(13).

### المطلب الثاني

### الحريات الأخرى

هناك ثمة حريات أخرى متعددة ومتنوعة، اقرها الإسلام للمرأة، وان كان البعض يعدها مقتصرة على الرجال فقط، ذلك لأنها لا تتعارض مع كرامتها أو أنوثتها أو إنسانيتها، أو تكوينها العاطفي أو النفسي، وأخيرا لا يجرها إلى ارتکاب المحارم، إذ إن هذه الحريات مفادها أداء مهمة تعد بمثابة أمانة في عنق كل مؤمن أو مؤمنة، ومسؤولية أنيطت بكل فرد من أفراد المسلمين سواء كان ذكرا أم أنثى، فمن أداتها على أكمل وأحسن وجه استحق مؤديها الجزاء والثواب، أما إذا اغفل أو قصر عنها كان جزائه عكس ذلك، إذ أن من أهم مهام المسلم المؤمن الاهتمام بشؤون المجتمع الذي يعيش فيه، والعمل على تحسين أوضاعهم، ودرء الخطر عنهم بكل الوسائل المتاحة والممكنة، وترقية شؤونهم، ودليلنا في ذلك قوله تعالى:(المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر) (14).

ومن أجل ذلك منحت المرأة ممارسة حريات أخرى جنباً إلى جنب الحريات الشخصية المذكورة آنفأ ولعل من أهم تلك الحريات(على سبيل المثال) في الميدان السياسي، المشاركة في العمل السياسي كممارسة حق الترشح ومن ثم إمكانية تولي السلطة، وفي الميدان العسكري، المشاركة في الحروب وأخيرا في الميدان القانوني حق تولي القضاء.

### أولاً: في الميدان السياسي

ما كانت المرأة بمعزل عن السياسة وميدانها في منظور الإسلام، الملزمة بتعاليمه، وأنى لها الانعزal، وهي التي تتلو وتسمع وتبدى رأيها في مسائل معينة، ودليلنا في ذلك قوله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك على أن لا يشركن بالله شيئاً فيبأيعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم)(15)، فالبيعة مسألة من المسائل ذات الصلة الوثيقة بالسياسة، والحياة العامة(16)، وهي ما تتشابه إلى حد بعيد مع ما يسمى في عالم اليوم بحق الانتخاب(17) ذلك لأن للمرأة مكانة في الإسلام كمكانة الرجل في الحقوق والواجبات السياسية إلا بعض المستثنias التي هي في مصلحة الرجل والمرأة على حد سواء(18) وبعد حق تولي السلطة من أهم الحقوق السياسية المتأحة للمرأة، إذ إن هذه المسألة من المسائل التي احتمد الجدال حولها، فالبعض قال بان المرأة لا يحق لها تولي السلطة، وحكم البلاد لأن هذا الأمر هو من مهام الرجال لأسباب معينة:

قول الرسول الأعظم(صلى الله عليه واله وسلم)(ما افلح قوم ولি�تهم امرأة)(19). ■

■ إن مهمة تولي السلطة تتطلب قوة ومقدرة على إدارة الأمور، وبعض القسوة إن لزم الأمر، بمعنى أن المرأة مخلوق ضعيف يتميز بالعاطفة الشديدة .

## ولكن البعض الآخر يرد على هذه الحجج بالاتي:

**1.** الواقع أن منشأ القول بعدم إمكانية تولي المرأة السلطة، حديث يرويه البخاري، إذ انه قول جاء في طرف خاص، ولها طبيعة معينة، لاسيما أن الحكم في الماضي يختلف عن الحكم في الحاضر الحاكم في الماضي، كان حاكماً بأمره، أما الآن فالحاكم لا يملك الأمر كله، إنما هنالك قانون يخضع له، وكذلك أجهزة تحاسبه وقد تحاكمه.

**2.** لم يتحدث القرآن الكريم عن المرأة فقط كمخلوق ضعيف بل تحدث عن ضعف الإنسان عامة، ودليلنا في ذلك قوله تعالى "وخلق الإنسان ضعيفاً". إذ إن الضعف حالة إنسانية في الرجل والمرأة على حد سواء، وهو ليس قضاء المرأة وقدرها، فيمكن للمرأة أن تنتصر على مواطن الضعف فيها من خلال حشد عناصر القوة والشجاعة والجرأة، فقد تكون المرأة أكثر عقاً من الرجل، وقد تتفوق عليه، كما تستطيع المرأة تربية أو ترويض العاطفة وتقويتها وتعقيلها بالمران والإرادة القوية.

إذ أن هنالك فرق بين كون الضعف العاطفي قابلية في المرأة، وبين كونه فعلية حاسمة، إذ إن القابلية يمكن التحكم بها عن طريق التهذيب والترويض الذي يوجه الضعف العاطفي نحو الإيجاب لا السلب.

**3.** إن منع المرأة من تولي الحكم ناتج عن حرمة الاختلاط بالرجال في مواقع العمل والتقصير بمتطلبات الأسرة، لكن يُرد على ذلك بأن تمسك المرأة بتعاليم الإسلام بشكلها الصحيح سيجعلها قادرة على عدم الوقوع بالمحرمات أو التقصير بمسؤولتها الأسرية فقد شهد تاريخنا الإسلامي نماذج مشرقة لنساء عظيمات شاركن الرجل في المسؤوليات العامة (دينية أو سياسية أو اجتماعية...) دون أن يلحق بهن إشكال شرعية كالسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وزينب الكبرى عليها السلام ونماذج أخرى كثيرة لا حصر لها، علامة على ذلك، وأشار القرآن إلى إمكانية تولي المرأة السلطة وبحداره قد تتفوق الرجال، ولنا في المملكة بلقيس ملكة سبا، أكبر دليل على ذلك، حيث اتسمت هذه المرأة بالحكمة والقوة والشجاعة والجرأة، بالشكل الذي يفوق من كان حولها من الملوك الرجال.

## ثانياً: في الميدان العسكري

كما هو معروف عن الميدان العسكري، بأنه يدور حول إدارة الحروب، ووضع الخطط الإستراتيجية، وقيادة الجيوش وتوجيهها، فإذا كان هذا هو محور الميدان، فهل يجوز للمرأة ممارسة مثل هذه المسائل العسكرية؟ البعض قال بأنه لا يجوز لها المشاركة في هذا الأمر، والسبب في ذلك يعود إلى إن هذا العمل يتعارض مع ما تتمتع به من أنوثة، ورقة، وعاطفة ولبن العود، إذ إن الثقل في هذا الميدان يحتاج إلى صلابة في الأعصاب فضلاً عن الحكمة والدرأة، ولكن يُرد على هذا القول بـأن للمرأة إمكانية المشاركة في الحروب لا في إدارتها، أو قيادة الجيوش أو وضع الخطط الإستراتيجية...الخ، من الأمور العسكرية، بل القيام بالأعمال التي تناسب وعاقفتها وتكوينها الأنثوي، وطبعتها ونفسيتها الرقيقة الحساسة، لأن تقوم بمهمة مداواة الجرحى، ووضع الطعام للجنود، فهذا واجب لا يقل أهمية عن الأمور العسكرية البختة، بل يمكن أن يدخل في مضمونها(20)، وعلى هذا الأساس يمكن القول بإمكانية مشاركة المرأة بالميدان العسكري لحفظ كيان البلاد، والدفاع عنها ضد أي عدو، وهذا الأمر يعد واجب مقدس على كل مسلم مسلمة، ويشتراك فيه الصغير والكبير، وبالتالي فإنها تتمتع بذات الأجر الذي يتمتع به المجاهدون، وللشهداء في المعارك، لأن موقفها هنا موقف حياة وعزّة، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه بـ(تقسيم الأدوار) كلا حسب واجبه.

## ثالثاً: في الميدان القانوني

هناك مسألة حياتية مهمة جداً، تثار على الصعيد القانوني، مسألة تولي القضاء من قبل امرأة، وهي محل جدل. فلقد ذهب البعض إلى عدم إمكانية تولي المرأة هذا المنصب للأسباب التالية(21)-

1. قول الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) (ولا تولي المرأة القضاء)، وكما هو معروف لنا في رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قدوة حسنة، وهذا الحديث يقرر بان لا تولي المرأة القضاء، لطبيعتها وتكوينها فكيف لنا مخالفته في هذا.

2. الحالة الصحية للمرأة، فكما هو معروف بان المرأة تمر بادوار صحية خاصة، تمنعها من الحضور المستمر بمجلس القضاء، وذلك بسبب الطبيعة الفسلجية التي خلقت فيها المرأة والتي تمنعها من الاستمرار في ممارسة العمل القضائي بشكل طبيعي.

ويرد البعض الآخر على هذه الحجج بالقول إن الحديث المذكور آنفًا هو حديث وحيد، وضعيف، يحاول البعض الاعتماد عليه بمسألة ضرورة وجود امرأتين ورجل في مسألة الشهادة، ولكن تولي القضاء مسألة، والشهادة مسألة أخرى، إذ إن مهمة القضاة مهمة علم وتقوى، فإذا اجتمعت في المرأة ، فيمكن أن تأخذ بها مع بعض التحفظات.

ونحن نرى بان تدهور الحالة الصحية أو صلاحها ليست مسألة مقتصرة على النساء فقط، فيمكن أن تتدهر الحالة الصحية للرجل القاضي أيضا، وبالتالي ينقطع عن الحضور إلى المجلس القضائي، ومن ثم تتعزل انسانية العمل، فضلا عن إمكانية التغيير ما بين العناصر ذاتها، فحينما تتدهر صحة شخص القاضي سواء كان رجلا أو امرأة يمكن استبداله بأخر وهكذا.

وخلاصة الفكرة، إن مسألة تولي القضاة في الفقه الإسلامي ليست من القضايا المحسومة سلبا على صعيدي الاستدلال والفتوى مما يجعل الباب مفتوحا فقهيا، أمام الرأي الآخر.

## المبحث الثاني

### تنظيم حرية المرأة في ظل الإسلام

ما لاشك فيه إن الإسلام جاء لقلب النظم الفاسدة، وقلعها من جذورها، وإحلال القرآن المجيد وتعاليمه مكانها، فهذه عملية شاقة ومهمة صعبة تبناها الإسلام للقضاء على الظلم والجور والعبودية والطغيان والخضوع، والذلة والإهانة، وكل مبادئ التهكم والازدراء، فالإسلام اعتبر المرأة إحدى مقومات الدين، وركن من أركان الحضارة الإسلامية، ونقطة انطلاق للتمدن والعمران في حياة الأمة والبشرية جماء.

فقد فتح الإسلام أمام المرأة كل المجالات للخوض في مضمون معين لم يكن مطلقا، بل منظم لأن الفتح المطلق يقود إلى الفوضى والفساد والانحراف، لذا لابد من رسم الحدود المشروعة للخوض في تلك المجالات من خلال التنظيم حتى لا يصبح هذا الأمر، كما الصهريج الذي إذا امتلأ أكثر من طاقته فاض على جانبيه ولم يستفد منه احد، ولا بأقل من تلك الطاقة فيؤدي الأمر إلى الضيق والشح والقطط، وهكذا الحال بالنسبة لحرية المرأة فلا بد لها من التنظيم، من خلال الالتزام بأمور معينة كالحجاب الذي أوجبه الإسلام عليها، وكذلك الخلافة فيما يتعلق بممارسة العمل السياسي، فضلاً عن القوامة.

## المطلب الأول

### الحجاب

الحجاب يعني الستر، وذلك لقوله تعالى(إذا سألتموهن متاعا فإسالوهن من وراء حجاب)(22).

فالحجاب يعني إن جسد المرأة يكون خلف ستّرها، ومن هنا نتخيل إن الإسلام أراد أن تبقى المرأة خلف حاجز، ومع ذلك فان هذا لا يعني أن لا تخرج المرأة من بيتها، وتحبس أو تسجن فيه، وإنما الحجاب

في الإسلام هو أن تستر المرأة بدنها حينما تتعامل مع الرجال وإن لا تخرج أمامهم مثيرة(23) سواء بجسدها أو بصوتها، فلا إثارة مادية أو معنوية، وهذا يعني بان هناك حجاب مادي لمنع الإثارة المادية، وحجاب معنوي للحد من الإثارة المعنوية، وهي كالتالي:-

## أولاً: الحجاب المادي

وهو ستر المرأة لبدنها أو جسدها بما لا يظهر مفاتنها أو محاسنها للرجل الغريب، ما عدا الوجه والكفين والقدمين في بعض الأزاء، وإن لا يكشف ولا يصف ولا يكتشف ما يكتشف في الأساس في اللباس في الإسلام هو الستر، وليس الإثارة، فالمرأة في الإسلام ترتدي بأخر ما تستطيع لزوجها وفي بيته، ولكن إذا خرجت التزمت بالحجاب بارتداء اللباس الشرعي، الذي يتشرط فيه لباسا معينا يتلاءم مع ما فرضه الإسلام من التزامات على المرأة، وبناء على ذلك فإن الإسلام لم يفرض زياً معيناً يعينه للرجل أو المرأة وإنما يطلب الإسلام من المرأة حينما تخرج من بيته أن تستر جسدها، فلها أن ترتدي ما يطيب لها منأحدث الأزياء، أما بالنسبة لغطاء الشعر، فلها أن تغطي شعرها بما تراه ملائماً لما ترتديه، والهدف من الحجاب المادي، هو وضع المرأة في مكانها الصحيح بحيث لا يطمع فيها من في قلبها مرض، وبالتالي فإنه لا يعد تعطيل لقوى المرأة، أو حبس لاستعداداتها الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، لأنه لا يريد أن تكون المرأة عصوا عاطلا في المجتمع، ولا تلوث محيط العمل بالممارسات الشهوانية التي تؤدي إلى عرقلة أو تعطيل الطاقة العلمية للمجتمع(24).

## ثانياً: الحجاب المعنوي

لقد بینا سلفا، بان الحجاب المادي هو النهي عن التبرج وإظهار الزينة سواء عبر المساحيق أو السفور، أو بارتداء الملابس المثيرة للشهوة.

أما الحجاب المعنوي فيراد به الامتناع عن كل ما من شأنه احتذاب النوع الآخر، وإثارة غرائزه، سواء بالصوت أو بالحرشة أو بالإيحاءات، فالله سبحانه وتعالى لا يريد للمرأة أن تبدو بصورة يطمع فيها كل من في قلبها مرض، بحيث تكون حركتها أو طريقتها في الكلام سبباً لذلك، ولكن هذا المنع أو النهي ليس مطلقاً، وإنما يجوز للمرأة أن تخطب بالجماهير في الساحات العامة، وتلتقي القصائد الشعرية...الخ، وتشترك بالندوات بشرط أن لا يحمل صوتها عنصر الإثارة، وخير دليل على ذلك سيدة نساء العالمين(فاطمة الزهراء عليها السلام) حينما طالبت بالبيعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب "عليه السلام"(25)، هذا من جانب.

من جانب آخر يعد من قبيل الحجاب المعنوي أن لا تفك المرأة بغير زوجها، لأن أفكار الإنسان تنعكس على واقعه، فكلما عاش الإنسان أفكاراً منحرفة، كلما ازداد انحرافه عملياً، وبذلك يجب على الإنسان سواء كان رجلاً أم امرأة تطهير ما في داخله، لأن الله تعالى لا يغير ما في داخلهم حتى يبادروا هم أصلاً، وذلك لقوله تعالى(إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)(26)، وهذا يعني بان واقع الإنسان الداخلي هو الذي يهيئ الأجواء لبناء واقعه الخارجي فإذا كان الواقع الداخلي خيراً، فسينعكس ذلك على واقعه الخارجي والعكس صحيح أيضاً.

## المطلب الثاني

## القوامة

إن المرأة في الإسلام لها مكانة متساوية لمكانة الرجل في جميع الحقوق والواجبات والأصل هو التساوي لا التشابه إلا في بعض المستثنias التي هي لمصلحة الرجل والمرأة كليهما معاً، فالرجل هو الأب، والمرأة هي الأم، وكل منهما يكمل الآخر، وبالتالي فلا يجوز تغليب أحدهم على الآخر، إلا في مسألة القوامة، فهي مناسبة لخلقهما وعواطفهما، وقوله تعالى(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)(27).

والقوامة هنا ليست انتقاص من المرأة مطلقاً، بل هي القيادة أو الإمارة أو هي شيء لابد منه لتسير الحياة بصورة منتظمة لأنه لابد للناس من أمير أو قائد، وهذا الأمر يشمل حتى الرجال، فهل يرفض الرجال أن يكون لهم قائد؟(28). فكل شركة أو مؤسسة أو وحدة اجتماعية لابد أن يكون لها رئيس

مسؤول، حتى ولو بلغ التعاون بين الأفراد الذروة، لذا فان قيادة العمل أو إدارته لا يمكن أن تتم بدون مدير أو قائد بما إن الأسرة هي أهم وحدة اجتماعية لذا فلا بد من وجود مدير مسؤول وقيم ضروري جداً، حتى ولو بلغ التفاهم بين الزوجين المرتبة المثالية، إذ لا بد من وجود مسؤول عاقل يزن الأمور بميزان الحكم، فالأسرة يلزمها فرد مدير تكون له الكلمة النافذة والموقف النهائي، لأن الحياة الإنسانية مسألة غاية في الأهمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لتوفير أمنها الغذائي، وأمنها الثقافي، وأمنها الاجتماعي، فالرجل بطبيعة تكوينه لا يسيطر عليه الجانب العاطفي وهو بذلك بمحضه من سيطرة العاطفة عليه، فهو غالباً ما ينظر إلى الأمور بعمق واتزان.

ومن هنا ينظر إلى الرجل كقيم على الأسرة ولكن هذه النظرة هي ليس تحقيراً للمرأة ولا حطا من شأنها، فهي مجرد صيانة للكيان العائلي، الذي يستلزم رئيساً مسؤولاً، فضلاً عن إن المرأة ذاتها تعترف في قرارها نفسها بأن استقرار الأسرة وسعادتها تتوقف على الاعتراف بمسؤولية الرجل وقيمومته، وعلى الرغم من سيادة الرجل على الأسرة، فإن المرأة في الحياة العملية تمارس نشاطها بحرية لأن للرجل همومه واهتماماته خارج البيت، فيما يبقى البيت مملكة المرأة، ولا ضرر من اعتراف الزوجة بحق زوجها في إدارة شؤون الأسرة، ومن هنا يجب على المرأة الإصغاء إلى اقتراحاته واحترام ملاحظاته أو التحاور معه في شأن من الشؤون، لأن الاستخفاف به يشكل ضربة لشخصية الرجل التي لا يتحملها الكثيرون، وبذلك يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن من خير نسائككم التي تسمع قول زوجها وتطيع أمره)، وكذلك قول الرسول الكريم(صلى الله عليه وسلم) حينما سأله أحد النساء عن ما للرجل من حق فأجاب "تطيعه ولا تعصيه" وكذلك عنه(صلى الله عليه وسلم) (شر نسائككم لللحوح)، وبذلك فإن الاعتراف بقيمومة الرجل في الأسرة من قبل المرأة، يعني البداية السليمة في الطريق الصحيح للحياة الزوجية(29).

## المطلب الثالث

### الخلافة

الخلافة هي منصب سياسي يتولاه شخص معين بعد وفاة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لحكم البلاد وفق القوانين الإلهية، والشخص الذي يمارس مهمة الخلافة يسمى بال الخليفة، فال الخليفة هو شخص يحل محل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في مهمته حيث يبيح بمجموعة من الناس العيش حسب القوانين الدينية التي تضمن حياة منسجمة وسعيدة على الأرض، فالخلافة هي المهمة الصعبة التي تأتي بعد وفاة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). لذا يشترط فيمن يمارس هذه المهمة شروط معينة هي:

1. أن تكون أهواه لا تغلب على سلوكه.
2. أن يكون من سليل الأسرة التي يرجع نسبها إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).
3. يجب أن يأخذ الخليفة على عاتقه مصالح الرعية الأخروية والدينوية معاً.
4. يجب أن يلتزم الخليفة بالقانون الإلهي، فمهامه تنحصر في التطبيق لا التغيير، ذلك لأنه يخضع لأوامر الله سبحانه وتعالى فهو المشرع.
5. يجب على من يتولى مهمة الخلافة فهم النظام السياسي كلّه وبناء على ذلك فان ليس كل شخص يمارس مهمة الخلافة، إذ لا بد من توافر الشروط المذكورة آنفًا فيه، فضلاً عن إن مصطلح(ال الخليفة) في قاموس لسان العرب لم يأت إلا في المذكر وحتى الذكور ليس جميعهم يستطيعون ممارسة هذه المهمة لذلك فان المرأة على الرغم من الاعتراف لها بإمكانية ممارسة العمل السياسي، أو تولي السلطة فإنها لا تستطيع أن تكون خليفة(30).

## النتائج

نستنتج مما تقدم في هذا الفصل أن هناك نقطة مهمة جداً وهي وعي الأهداف الأساسية من الدعوة إلى تحرر المرأة، حتى لا ينسى المرأة في غمرة الحياة الهدف أو تتحول الوسيلة إلى هدف، فالحرية من أجل الإنسان وليس الإنسان من أجل الحرية، والحرية من أجل رفاهية الإنسان، المرأة خاصة، والمجتمع عامّة، وليس العكس، وعلى المرأة أن يعي ذلك جيداً، فمسألة الحرية تستلزم فهم ووعي وتقدير للأمور لكي لا تتجاوز الحدود المرسومة لها، وهنا لا ينبغي للمرأة أن يستغرق في إعداد هذه المسالة أكثر من الضروري ثم ينسى الهدف ومن ثم تتحول الحرية الالزمه لتيار المجتمع إلى معول للهدم، إذ لا تكتمل نهضة الأمة إذا لم تنهض المرأة، فهي نصف المجتمع. ولكن من هو النصف الآخر؟ وهل له دور يؤديه في حرية المرأة؟

النصف الآخر هو الرجل، وهو ضروري لتمتع المرأة بحريتها على أكمل وجه، لأنه القائم الذي لا يجوز معصيته، فإذا كان يعاني من عدم الحرية فإنه لا يستطيع منح المرأة التي تحت رعايته حريتها، والسبب في ذلك يعود إلى أن فاقد الشيء لا يعطيه.


ومما تجدر الإشارة إليه إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمبادئ ثابتة عامّة، فلكي تستطيع المرأة المسلمة ممارسة حرياتها في ظل نظام الإسلام، يجب أن تنهل من هذه المبادئ مما يساعدها على مواجهة التطورات لاسيما تلك التي يفرضها تيار العولمة بأشكاله المختلفة في الوقت الحاضر.

## هوامش الفصل الثاني

1. إيهاب يوسف بقاعي، كشكول المرأة، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للمطبوعات، لبنان- بيروت، 2001، ص.9.
2. عادل علي عجيان، المرأة والمشكلات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار النخيل، للطباعة والنشر، بيروت ، 1994 ، ص.51.
3. الشيخ فاضل الصفار، ضد الاستبداد، الطبعة الأولى، دار الخليج للطباعة والنشر، بيروت ، 1998 ، 3 .52
4. عبد السلام الرفاعي ومحمد محسن السعيد، خلق الإنسان، الطبعة الأولى، موسوعة أهل البيت(عليهم السلام) الكونية، المجلس الخامس، مؤسسة الفكر الإسلامي- بيروت، 2002، ص135.
5. مرتضى المطهرى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الثانية، الدار الإسلامية للمطبوعات- بيروت، 1991، ص.165.
6. نعيم الرفاعي، الصحة النفسية، الطبعة السابعة- دمشق، 1987، ص495.
7. عادل علي عجيان، المصدر السابق، ص.81.
8. سورة العلق : الآية (5-1).
9. عادل علي عجيان، المصدر السابق، ص.82.
10. سورة الزمر: الآية رقم(9).

11. سورة طه: الآية رقم(114).
12. آية الله السيد هادي المدرسي، حوار عن المرأة، الطبعة الثانية، دار البيان العربي - بيروت، 1988، ص49.
13. الشيخ حسن الصفار، شخصية المرأة، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي - بيروت، 2003، ص24 و ص46.
14. سورة التوبه: الآية رقم(71).
15. سورة الممتحنة: الآية رقم(12).
16. د. محمود عكام، المرأة في منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة النبأ، العدد60، السنة السابعة، 1422هـ، ص69.
17. د. ساعد الجابري، هل للمرأة حق الترشيح والانتخاب، بحث منشور في مجلة النبأ، العدد60، السنة السابعة، 1422هـ، ص62.
18. آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي، المرأة في ظل الإسلام، الطبعة الثاني، هيئة محمد الأمين(صلى الله عليه وآله وسلم) - بيروت، 2002، ص19.
19. آية الله العظمى السيد محمد بحر العلوم، المرأة في ظل الإسلام، الطبعة الأولى، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، 1993، ص222.
20. المصدر نفسه ، ص223.
21. المصدر نفسه، ص224.
22. سورة الأحزاب: الآية رقم(53).
23. مرتضى المطهرى، مختصر كتاب مسألة الحجاب، الطبعة الأولى، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، لبنان- بيروت، 2001، ص36.
24. جمال البنا، حجاب المرأة بين دعوة التحرر وتشدد الفقهاء، بحث منشور في مختارات من المرأة والإسلام، مركز الفرات للتنمية الإستراتيجية، العدد 123، 2002، ص295.
25. راجع أم احمد الحسيني، فاطمة الزهراء(عليها السلام) قدوة المرأة المسلمة، مؤسسة أنصار الحسين(عليها السلام) الثقافية.
26. سورة الأحزاب: الآية رقم(32).
27. سورة النساء: الآية رقم(28).
28. سورة البقرة: الآية رقم(228).
29. الشيخ إبراهيم الاميني، ترجمة وتقديم كمال السيد، نحو حياة دافئة، ص49.
30. فاطمة المنيسى، السلطانات المنسيات، الطبعة الأولى، دار الحصاد للنشر والتوزيع- دمشق، 1994، ص 22 - 27.

## الفصل الثالث



### الدور الثقافي للمرأة العراقية

إلهام

الشيباني

تدريسي / كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة كربلاء

### تمهيد

لم يكن يستهدف هذا الفصل دراسة حركة المرأة العراقية في جميع الجوانب بقدر ما استهدف تسلیط الضوء على واقع المرأة العراقية في مرحلتين مهمتين مرت بهما المرحلة الأولى: قبل 9/4/2003 اي قبل سقوط نظام (صدام حسين) والمرحلة الأخرى بعد هذا التاريخ. والأمر الذي يمكن أن تلعبه المرأة في تنشيط العمل التنموي وإشاعة المفاهيم الحضارية والقيم بالأعمال التي من شأنها تثقيف المجتمع. ولأجل دفع عملية التنمية للإمام لابد من تعزيز دور الكادر النسوي في المواجهة الحضارية ، ولتحقيق ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين :

الأول تضمن مطلبين في دراسة عن واقع المرأة العراقية أما الثاني فقد اختص بدراسة دور المرأة العراقية الثقافية .

### المبحث الأول

### واقع المرأة العراقية

قضية المرأة قضية حيوية فما بالك بالمرأة العراقية التي تحملت أصعب الظروف التي مر بها البلد في ظل النظام السابق (نظام صدام حسين) وما بعده بشتى جوانبها وفي هذا المبحث سوف نحاول تسلیط الضوء على وضع المرأة في ظل تلك الظروف السياسية كونها كانت المؤثر الأول في مسيرة حياتها الاجتماعية والثقافية داخل الأسرة والمجتمع ، وسيتم عرض هذا الموضوع في مطلبين هما :

**المطلب الأول :** واقع المرأة العراقية قبل 2003/4/9.

**المطلب الثاني :** واقع المرأة العراقية بعد 2003/4/9 .

### المطلب الأول

## واقع المرأة العراقية قبل 9 نيسان 2003

أن للمرأة دور متميز في المجتمع يعبر عنه واقع مساحتها في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية بحيث يمتد دورها في عمق تاريخنا الإسلامي ، فقد كانت زوجة المختار النقيفي الفزاري أول امرأة يضرب عنقها بالسيف في ارض العراق(1) وفي عصرنا الحديث دخلت المرأة العراقية منذ البداية المعترك السياسي فاحتلت مراكز قيادية في الحياة السياسية والحزبية وخاصة السرية منها وقد توج حضورها ذلك بأن كان لهذه المرأة مساهمة في الحكومة العراقية في عهد رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم (1958-1963) حيث شغلت منصب وزير في تلك الحكومة .

ولم تحصل تطورات واضحة بعد تلك الفترة فقد مرت المرأة بمرحلة جديدة اتسمت بخوضها إلى أشكال من الظلم والاضطهاد والضغوط النفسية فضلاً عن العنف والترهيب والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا، ما هو واقع المرأة في ظل الدكتاتورية التي كانت تحكم البلد؟ وكيف جسدت دورها في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع؟ للإجابة على هذين السؤالين لابد من القول بأنه لا يخفى علينا أن دور المرأة العراقية كان يعكس أسمى معانٍ نكران الذات فهي مضحية من أجل المبادئ والقيم والدين ولعل استشهاد المجاهدة (بنت الهدى) هو الصورة الرائعة لنضالية المرأة العراقية كما لا يغيب عن ذهاننا الانتفاضة الشعبانية وما تركته من مقابر جماعية تضم مئات الجثث لنساء نلن شرف الشهادة، ولكنها لم تتعد بشكل مطلق بقي لديها ما تقدمه للمجتمع المضطهد آنذاك، لقد كانت مرببة فاضلة تدير شؤون منزلها عندما كان معظم الرجال يقاتلون مرغمين في المعارك التي افتعلها النظام السابق، وفي الفقرات التالية نتعرض لأهم المشاكل التي واجهتها المرأة العراقية في مجتمع يحكمه التسلط الدكتاتوري بأشد صوره .

### أولاً: العنف

تعرضت المرأة العراقية(2) في عهد النظام السارق لكثير من صور العنف من أبرزها المقاير الجماعية التي ضمت الكثير من النساء كما واجهت المرأة منظمة اتحاد نسائي لا تمثلها وهي مرتبطة بالأجهزة الأمنية للنظام وتأتمر بأوامره فقد كانت تعاني من اضطهاد مزدوج فضى على حقوقها كمرأة ودورها للمساهمة في بناء المجتمع العراقي، إذ أنها واجهت الكثير من حالات التعذيب في السجون والقتل من قبل الأجهزة الأمنية، كما تعرضت للذبح بما يسمى بسيف صدام بدعاوى وهمية غير مؤكدة حيث تعتمد على وشایا البعض وهذا خلاف للشرع والقانون(3)الذي أوجب أقامة الحد بعد استحصال شهادة أربعة شهود عدول كأدلة للإثبات. ومن ذلك وعلى سبيل المثال ما تعرضت له أحدي الفتيات العراقيات إذ تحدثت عن سلبيات توزيع الأدوية للأمراض المزمنة في أحدى الصحف العراقية مما أدى إلى تعرضاً جراء التصريحات إلى عقوبة الذبح بدعوى الدعاارة المذكورة آنفًا رغم أنها تهمة كيدية وغير ثابتة. حيث تم تشريع قانون في عام 1990 يحلل قتل المرأة التي يشتبه بأنها ارتكبت جريمة تخل بالشرف دون محاكمة أصولية تتبعها الجهة التي خولت بهذه المهمة وهي ليست بالجهة القضائية، فهي لا تخرج من كونها لجنة أمنية تهدف إلى فرض هيمنة النظام المستبد.

### ثانياً : مستوى التعليم وفرص العمل

تمثل دور المرأة العراقية قبل 9/4/2003 بأنها عملة ذات وجهين احدهما كونها ماجدة في أيام الحروب والحصار والآخر كونها امرأة يجب أن تبقى في البيت لأنها لا تنفع ألا في أغاني السياسية. وبالرغم من أن المرأة كانت تشكل نسبة 70% من العمالة بالتعليم والدواوير الحكومية الأخرى في بداية الثمانينيات وكانت تشغّل مراكز علمية وإدارية متقدمة في العمل نظرًا لانشغال الرجال في الحروب ألا أن هذه النسبة لم تبق على حالها، حين بدأت النساء يتبركن أعمالهن نتيجة للغلاء والتضخم في فترة الحصار(1990-2003) ومحدودية الرواتب، حيث أن أكثر من 50% من الذين تركوا العمل من النساء في الدواوير التابعة لمختلف الوزارات، وإن انخفاض نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة لتلك الفترة أدى إلى انخفاض ملحوظ في مستوى دخل الأسرة العراقية. إضافة إلى تفشي الأمية بين النساء حيث أن مستوى التعليم للإناث كان يشكل أكبر نسبة من الذكور للأسباب المذكورة آنفًا هذا الأمر أدى إلى وجود بطالة بنسبة عالية جداً بين صفوف النساء، خاصة مع وجود عنصر التمييز بالوظائف بين النساء والرجال .

### المطلب الثاني

## واقع المرأة العراقية بعد 9 نيسان 2003

في أعقاب الحرب وبعد سقوط النظام السابق واجهت المرأة العراقية وبشكل متزايد هجمات مصحوبة بالعنف، بما فيها الخطف والاغتصاب والقتل، نتيجة انهيار القانون والنظام وتخشى نساء عديدات من مغادرة منازلهن وامتنعت الكثير من الفتيات من الذهاب إلى المدارس وكثير من النساء اللواتي وقعن ضحايا للعنف في الشارع أو المنزل فقدن الأمل فعلياً في إنصافهن<sup>(5)</sup>.

وفي حالات أخرى تعرضن النساء اللواتي قمن بحملات لحماية حقوق المرأة للتهديد والقتل...ألا أن الأمر لم يبق على هذا الحال فسرعان ما تشكلت منظمات تطالب بحقوق المرأة بعد أن فقدتها منذ 35 عاماً، وقد تبلورت جهود هذه المنظمات بالظهور والاحتجاج والاعتصام إزاء المساس بأي قضية تتعلق بذلك الحقوق، تلاها حصول المرأة على نسبة 25% للمشاركة في العمل السياسي بالحكم انطلاقاً من مبدأ مشاركتها في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والثقافية<sup>(7)</sup> وبهذا دخلت المرأة العراقية مرحلة جديدة تستطيع من خلالها صناعة القرار السياسي والإقرار بحقوقها المغيبة عبر سنوات، فقد شغلت مناصب عديدة في الحكومة المؤقتة وهي بداية لممارسة نشاطها في الحكومة المنتخبة حيث شغلت منصب وزير الأشغال والبلديات ووزير المهاجرين وزیر الزراعة وسفیر العراق لدى واشنطن علاوة على ذلك صدرت أول جريدة في العراق ناطقة باسم المرأة حيث بدأت المرأة تأخذ دورها الحقيقي بأن تسعى لتجاوز التقاليد الاجتماعية والأنظمة السياسية التي حولتها إلى كيان معطل، ومن جملة ما حققته المنظمات النسوية ومساهمتها في إعادة تأهيل المرأة العراقية هو<sup>(8)</sup> :

1. قامت بعض الوزارات بإعادة عدد كبير من النساء إلى دوائر الدولة منها الصحة والتربية ووزارة العدل .
2. أقامة مراكز تابعة لرابطة المرأة في المحافظات كافة وعلى اختلاف أطيافها وأديانها حيث تتضمن أهداف تلك المراكز إلى تطوير المرأة العراقية من خلال نشاطات تقوية المرأة اقتصادياً والتأهيل باستخدام البرامج التعليمية وتقديم الخدمات القانونية وإقامة الفعاليات الاجتماعية .
3. العمل بدراسة مشروع أعداد كواذر نسوية قيادية من خلال تهيئتها لموقع قيادية أدارية مثل مدير مؤسسة (عميد كلية) أو وكلاء للمدارس .

## المبحث الثاني

### دور المرأة العراقية

لعل من نافلة القول أن المجتمعات يمكن أن تتغير بحسب طبيعة ثقافتها وإيديولوجيتها ولابد لنا أن نوضح مفهوم الثقافة لأن المرأة العراقية اختارت الواقع ثقافيًّا متميّزاً وحدّيناً فالثقافة هي مجموعة - القيم والتقاليد والعادات التي يؤمن بها المجتمع. ولابد لنا من توضيح المتغيرات أو الأبعاد الثقافية وهي:-

1. القيم فهي مجموعة المعتقدات "الأفكار" التي يؤمن بها الفرد.
2. التقاليد هي كل ما يكتسبه الفرد من سلوكيات آباء وأجداد.
3. أما العادات فهي السلوكيات الفردية المكتسبة.

تطرقنا في المبحث الأول إلى ما تعرضت له المرأة العراقية من تهجير واعتقال واستغلال لطاقاتها، وتقيد حريتها، واليوم تواجه انفتاحاً كلياً يتمثل في دخول وسائل تقنية متقدمة تسمح باختراق الثقافة(العراقية)، فدخول الانترنت والقنوات الفضائية أسهم في إدخال أفكار وعادات جديدة قد تتناقض مع ما يحمله مجتمعنا من معتقدات وأفكار، وخاصة الإسلامية منها، ولهذا فإن السؤال الذي يتثار إلى ذهاننا هو: هل أن طبيعة ثقافة المرأة العراقية لا تسمح بالحوار مع الثقافات الأخرى؟ فإذا كان الجواب على هذا التساؤل بالنفي، أذن فما هي الوسائل والأساليب السليمة التي يتوجب أتباعها لكي يتم التفاعل بين ثقافتها الأصلية وبين سائر الثقافات وكيف يتم المحافظة على ثوابت ثقافتها المذكورة؟

## وللإجابة على هذين السؤالين نقول :

أن المجتمع العراقي تعرض في زمن النظام السابق إلى جملة من عوامل التخلف لعل من أبرزها هو إلغاء الحرية الفكرية فضلاً عن عزل المجتمع عن التواصل العلمي التقني الحديث إضافة إلى حصاره الثقافي وبطبيعة الحال فإن ثقافة المجتمع الإسلامية منها ممتدة من العقيدة أدى هذا الأمر إلى حصول ازدواجية في التفكير وتكون مجتمع منغلق وهو عكس ما تدعو إليه المبادئ الإسلامية فهي تدعو إلى التفاعل مع الثقافات الأخرى والانفتاح على العالم شرط أن لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية الحقيقة. أن ما حصل في مجتمعنا من ازدواجية وضياع الهوية الثقافية أدى إلى ضعف الأساس الثقافي للمجتمع مما انعكس بدوره على المرأة على وجه التحديد باعتبارها تمثل نصف المجتمع بطبيعة الحاله وبهذا فلا يمكن. فضل الدور الثقافي والاجتماعي للمرأة فكلاهما واحد. ومن جانب آخر فإن ثقافة المرأة العراقية من حيث الأصل تمتاز بالشمولية والحيوية بحيث يمكن أن نحملها بخلط من الثقافات المتربطة والمترابطة مع بعضها البعض ولعل من أهمها: الثقافة الروحية، الثقافة الأخلاقية، الثقافة التربوية والتاريخية والثقافة العقائدية، الثقافة الصحية، الثقافة الأسرية والزوجية وحتى الثقافات التي تهتم بالمطبخ والأناقة وما شابه ذلك(9). ولهذا وحتى نصل للإجابة على المطلب الأول لابد أن يكون هناك تفاعل وانسجام بين الثقافات لاسيما أنها تمتدي في جذور التاريخ وبحسب اختلاف المجتمعات ظرفاً ورقياً ولهذا فعند الكلام عن تفاعل الثقافات لابد أن توضح أن خلق المناخ الملائم للتلاقي للأفكار يأتي عبر تخطيط مسبق وأعداد كوادر فنية وعلمية كفوءة تدير هذه العملية بحيث تكون قادرة على أن تشخص أسباب وأوجه التلاقي وتحافظ في نفس الوقت، على ثوابت الثقافة العراقية والموروث الإسلامي الأصيل كما سنرى لاحقاً.

## ويمكن إجمال عوامل نجاح التفاعل الثقافي للمرأة بـ:

### أولاً : أن تكون محسنة عقائدياً

أن عقيدة الأغلبية في العراق هي الإسلام، ولذلك فالعقيدة الإسلامية تتطلب شرطين أساسيين فيما يتعلق بالمرأة :

1- أن تمارس المرأة ثقافتها الإسلامية فكراً وسلوكاً حيث أن تسامي وعي المرأة العراقية بتراثها وأيمانها بعقيدتها ابتداء من تمسكها بالعائلة كنواة اجتماعية أساسية ومحاولتها في الوقت ذاته إثبات وجودها واستقلاليتها ضمن الحياة العصرية المنسجمة مع التراث والحضارة العراقية، حيث يميز البعض بين متثقف ساكن ومتثقف متتحرك الأول لا دور له في مجتمعه والثاني ينهض بدوره في المجتمع، أي بين متثقف متغلق ينتج ثقافة الجمود ومتثقف منفتح ينتاج ثقافة التجديد(10) فنحن نؤكد هنا على أن تكون ثقافة المرأة متماسكة من أجل نيل حقوقها القانونية والاجتماعية ومن جهة أخرى تمسكها بأسرتها وأطفالها واستقرارها ومحاولة اختزال مفاهيم التفوق الرجولي من أجل إثبات الذات.

2- أن تدافع عن عقيدتها وثقافتها لا من عوامل الانهزام الداخلي وعناصر الغزو الخارجي(11)، حيث يواجه مجتمعنا المعاصر انتقامه من ظاهرة الثقافة الوطنية إلى ثقافات جديدة بفعل الغزو الثقافي، ورغم أن عملية اختراق المنظومة الثقافية لأي شعب تكون صعبة، إلا أن الأمر يبدو أكثر خطورة بتأثير المرأة بالجوانب الشكلية، كثقافة الصور، لكن الأمر يتطلب من المرأة العراقية وفي الوقت الحاضر أن تضع لنفسها نسيجاً ثقافياً عقائدياً يحميها من الاختراقات غير المرغوبه واقتحام الأذات، بمعنى أن تكون قادرة على التمييز بين المحافظة على القيم والخلص من العزلة أي التفريق بين التبعية والخوف من دخول مرحلة جديدة في الحداثة والعصرنة.

### ثانياً: أن تكون محسنة علمياً (متعلمة)

كما ذكرنا سابقاً أن المرأة العراقية مرت بظروف قاسية جداً في عهد النظام السابق ومن جملة ما تعرضت له من معاناة تقضي الأمية التي لحقت بنسبة كبيرة من النساء نظراً للظروف المعيشية الصعبة، مما يجعل منها فريسة سهلة للمؤثرات الخارجية ويسعف دورها الاجتماعي والثقافي ولأجل تعزيز هذا الدور ولأجل اتخاذ قرارات صائبة داخل وخارج الأسرة لابد أن تكون المرأة متعلمة مما يعزز دورها الفاعل، حيث أن محو أمية الإناث(12) له الأثر الأكبر فاعلية قياساً بمحو أمية الذكور في الأسرة والمجتمع، إذ تبين في أحدى الدراسات أن زيادة محو أمية الذكور إلى أكثر من المدى نفسه أي (من 22 إلى 75 بالمائة) تؤدي فقط إلى خفض الوفيات للأطفال دون الخامسة من 141 في المائة إلى 169 في المائة. وتبيّن أيضاً أن خفض 50 بالمائة من احتمالات حدوث الفقر من المستوى الفعلي يؤدي إلى خفض القيمة المتوقعة لوفيات دون الخامسة من 156 في المائة إلى 153 في المائة وهذا يعني إن تحسين المستوى العلمي يحقق جانبيين مهمين أولهما هو تخفيض نسبة الوفيات من الأطفال وذلك للوعي

الصحي الذي تكتسبه المرأة المتعلمة والآخر زيادة نسبة دخل الأسرة وتقليل نسب الفقر الذي تعيشه. وبالتالي فإن دعم المرأة بالعلم يحقق الرفاه الاقتصادي الاجتماعي والثقافي.

ولكن ثمة مشكلة أخرى تعاني منها المرأة المتعلمة هو انخفاض مستوى مشاركتها في مجال العمل وإذا قارنا مستوى الإناث الحاصلات على شهادة التعليم العالي في العراق لوجذتها تشكل نسبة كبيرة قياساً بالدول العربية إلا أن مستوى مشاركتها في الاقتصاد يكاد ينخفض كثيراً(13).

وأخيراً فإن ثقافة المجتمع لا بد أن تنمو وفق حالة تتطلب افتتاحاً ثقافياً على بعضها من أجل الإطلاع على آفاق جديدة من عوامل الثقافة حتى تكون عملية الانفتاح مشروطة بالتمسك بالموروث من الماضي كما ذكرنا آنفاً والتمسك بالتقاليد للمحافظة على كيان المرأة، لأن أي تقدم لا يتم بالانسلاخ عن الماضي، إذ لا بد من التواصل بين الماضي والحاضر مما يؤهل المرأة على وجه التحديد لبناء المستقبل المنشود.

## النتائج والمقترحات

### نستنتج مما تقدم الآتي:

1. تعرضت المرأة العراقية قبل 9/4/2004 لجملة من الانتهاكات مما أثر وبشكل ملحوظ على بناء شخصيتها وأثبات ذاتها .
2. اتسمت ثقافة مجتمعنا العراقي في تلك الفترة بالنظرية المتدينية للمرأة كونها العنصر الأضعف في المجتمع .
3. المرأة العراقية تشكل النسبة الأكبر من السكان وهذه النسبة أكثرها من ربات البيوت .
4. غزو الثقافات نتيجة للتطورات الحاصلة في مجتمعنا بشكل تهديداً في حياة المرأة وبالتالي في حياة الأسرة والمجتمع ككل.

وفي ضوء النتائج المذكورة آنها نقترح الآتي:

1. تفعيل دور المنظمات الخاصة بحقوق المرأة من حيث التوسيع بالمقربات الخاصة بها وتوفير البيانات اللازمة لذلك.
2. عقد المؤتمرات والندوات على المستوى الوطني عن طريق عقد مؤتمر قطري للمرأة العراقية ، وتوضيح أبعاد الأزمة الحاضرة وتداعيات الماضي.
3. بث الثقافة التي من شأنها أن تساهم في تحقيق دوراً رئيسياً للمرأة في المجتمع العراقي الجديد.
- 4- إقامة الدورات الداخلية والخارجية لخلق الكفاءات العلمية من النساء وهذه الكفاءات بدورها ستقوم بنشر ثقافتها بين صفوف النساء وجعلها نواة فاعلة في بناء العراق الجديد.
5. توضيح الأبعاد والمتغيرات الثقافية التي من شأنها أن تبني القدرات الإبداعية للمرأة العراقية.
6. تفعيل دور المرأة في العملية السياسية وذلك عن طريق اشتراكها في مجالس البرلمان أو حتى على مستوى الدولة.
7. الاهتمام بالتعليم للمرأة ومتابعة ذلك عن طريق مركز حقوق المرأة بأجراء الدورات الازمة للنساء اللواتي لم يحصلن على تعليم.

8. السعي مع منظمات المجتمع المدني من جهة والدولة من جهة أخرى في توفير فرص عمل للمرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع وتذليل الصعاب والمشاكل التي تواجه المرأة بشأن هذا الأمر.

## هوامش الفصل الثالث

- (1) هند عبد الأمير علوش، المجتمع المدني العدد-1- السنة الأولى ص31، 2004.
- (2) للإطلاع على مفهوم العنف وأنواعه انظر: بشينة شعبان "المرأة العربية في القرن العشرين" ص201، 2000.
- (3) سورة النساء الآية (15) الجزء الرابع .
- (4) إحصائية قامت بها رابطة المرأة العراقية .
- (5) صوت الإنسان – العدد43نيسان ، ص21، 2004.
- (6) العراق يتضمن تشكيلة متعددة من الأديان والطوائف لا يوجد مثيل لها"الفسيفسae العراقية" وهي :
  - العراقيون المسلمين (سنة و شيعة).
  - الكرد المسلمين (سنة و شيعة).
  - التركمان المسلمين (سنة و شيعة).
  - المسيح الآشوريون (كلدان ، سريان ، أرق).
  - الزيديون (قومية ودين).
  - الصابئة (المندائيون أبناء السماء).
  - الشبك .
  - اليهود.
- (7) وتحديداً في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة شؤون البلاد العامة مباشرةً أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً
- (8) مقابلة شخصية مع مديرية رابطة المرأة العراقية في كربلاء (الدكتورة آمال عمران الربيعي).
- (9) بشير البحراني وحسن آل حمادة في مجتمعنا، الطبعة الأولى، ص97، 2004.
- (10) نصر عارف أستاذ مشارك ، جامعة جورجتاون والموقع على الانترنت
- Al moodaress / Takafo [www.khayma.com/](http://www.khayma.com/)
- (11) لمزيد من التفاصيل حول الغزو الثقافي وسبل مواجهته راجع مجلة الثقافة الإسلامية العدد السابع والستون ، 1996، ص49 .

(12) تأليف أمارتيا سن ترجمة شوقي جلال، التنمية حرية، 2004، ص238.

(13) نلاحظ من التقرير أن هناك عدداً كبيراً من النساء الحاصلات على التعليم العالي إلا أن هذه النسبة تنخفض كثيراً في واقع المساهمة في القوى العاملة حيث أن الدول ذات الكثافة السكانية والغنية بالموارد الطبيعية (العراق، الجزائر، إيران، سوريا، اليمن) تعاني من نسبة أقل لمشاركة المرأة من الدول الكثيفة السكان والفقيرة بالموارد (مصر، الأردن، لبنان، المغرب، تونس) ويعود السبب الرئيسي لضعف مشاركة المرأة في العمل إلى طول الظروف السياسية والثقافية (المعتقدات والقيم والعادات) التي تحد من مشاركتها .

## الفصل الرابع

### التحديات التي تواجه المرأة العراقية

#### في عصر العولمة

عمران كاظم الكركوشى

مدرس مساعد/مدير قسم الإعلام والعلاقات العامة/جامعة كربلاء

#### تمهيد

اجتاحت العصر الذي نعيش فيه موجة جديدة من الرموز والمفاهيم التي كانت بمحملها أطراً عاماً لما يسمى بالعولمة، ذلك النسق المتكامل الذي أخذ حيزاً واسعاً من الجدل الفكري والنظري سواء على الصعيد الأكاديمي أو الثقافي العام، وتطابق مع هذه المنظومة مجموعة من العمليات الاقتصادية والسياسية العملية التي فرضت نفسها على الحياة المعاصرة وأصبح من اللازم العيش في كنفها وممارسة القوانين التي تحكمها.

واختلف الباحثون والأكاديميون كل يتناول الموضوع بطريقته وبالأدوات التي يملكونها فضلاً عن الاتجاه الفكري الذي يؤمن به إلى تحليل هذه الظاهرة وشرح تداعياتها وتفسير معاناتها ودلائلها وعلاقتها الداخلية والخارجية، ووضع في هذا المجال العديد من التعريفات كان العديد منها تكراراً للأخر وهذه أشارة أو دلالة على البعد الإنساني للظاهرة حيث الاختلاف في معانى الظواهر والتباين طبقاً للظروف والعوامل الموضوعية التي تحيط بالكاتب، ولكن من نقاط الاتفاق العام بين كل المنظرين أن من محاور التأثير الأساسية للعولمة هي المرأة والذي يشير إلى منظومة من المفردات التي تخص الحياة العامة للمرأة كائن إنساني يتعاظم دورها العملي في الحياة العامة.

وأضافت العولمة منظومة أدوار جديدة على المرأة أن تلعبها لكي تمارس حقها في الحياة بل لكي تقوم بدور يحفظ لها نوع من الوجود الإنساني الفاعل.

وتشكل منظومة الأدوار هذه التي تفرضها العولمة على المرأة إلى مجموعة من التحديات تجد المرأة نفسها أمام القيام بها شاءت أم أبت لأن الموضوع لم يعد موضوع خيارات بل هو قضية وجود، وسيحاول هذا الفصل إلقاء الضوء على أهم التحديات التي تواجه المرأة العراقية وعلى أساس الدور التاريخي الذي يجب أن تلعبه في الظروف والأوضاع التي تجلت بعد سقوط النظام السابق.

ويستند هذا البحث إلى الفرضية التالية(أن التحديات التي تواجه المرأة في عصر العولمة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية).

ولدراسة هذه الفرضية ينقسم هذا الفصل إلى عدة مباحث:

**المبحث الأول: (العولمة: مكوناتها وأبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية)**

**المبحث الثاني : (موقع المرأة من ظاهرة العولمة).**

**المبحث الثالث : (التحديات التي تواجه المرأة).**

1- التحدى الثقافي.

2- التحدى الاقتصادي.

3- التحدى الاجتماعي.

4- التحدى السياسي.

## المبحث الأول

### العولمة

( مكوناتها وأبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية )

#### أولاً: العولمة (GLOBALIZATION) المعنى والدلالة

تعددت المفاهيم التي تناولت العولمة كمفهوم حلّ في نهاية القرن العشرين بشكل غاية في القوة، فهي مرحلة جديدة في الرأسمالية (capitalism) وليس خارجها تحمل الكثير من سمات المراحل أو الأطوار التي سبقتها سواء منها طور الرأسمالية الليبرالية في مرحلة النشوء أو سمات الطور الإمبريالي في المرحلة الاحتكارية. وهذا ما يخلق تشويشاً كبيراً في تحديدها والموقف منها<sup>(1)</sup>. ويرز من هنا البعد الاقتصادي الذي يشير إلى علاقة العولمة بالابيدولوجيا (الرأسمالية) باعتبارها مرحلة في السلم التاريخي للتطور الاقتصادي ، وإذا كان ذلك هو وأشارة إلى موقف اليسار من ظاهرة العولمة فإن اليمين العالمي له رأي آخر، فالعولمة وكما وردت في تعريف الموسوعة الأمريكية لعام 2004 هي<sup>(2)</sup>: تكامل ودمقرطة الثقافة العالمية والاقتصاد والبناء التحتي من خلال الاستثمارات الدولية والانتشار السريع

لتقييمات المعلومات والاتصال وتأثير قوى السوق الحرة على الاقتصاديات الوطنية والإقليمية والدولية، وهنا يطغى بعد الثقافي- السياسي، على المفهوم باعتبار أن العولمة هي في أحد جوانبها بعد دعائى لحركة الإدارة السياسية للعالم على أساس المفاهيم التي تحملها من قبل الديمقراطيات وحقوق الإنسان التي هي الغطاء غير المرئي لإدارة العالم، وبذلك يدعو البعض إلى إعادة النظر في جملة من السياسات والمؤسسات لتوفير قواعد أكثر عدلاً في مجال التجارة والاستثمار والتمويل والهجرة واحترام الحقوق والهويات الثقافية وتوفير فرص العمل علماً أن العولمة الأكثر عدلاً لن تقوم إلا على الديمقراطية كنظام كفيل على إدارة الاقتصاد بشكل يوفر الأمان والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإدارة السياسية الحسنة، ويساهم في تفعيل قيام مجتمعاً مدنياً يتمتع بالحرية. ولن تتحقق العدالة إلا بتعزيز منافع العولمة على كل الناس وعلى حياتهم<sup>(3)</sup> على حد تعبير أصحاب هذا الرأي، ومن تلك الزاوية، أي من وجهة نظر الاقتصاد السياسي، وكنتيجة لها فإن مفهومي الإمبريالية والعولمة يتباينان بالكامل، وأنهما مفهومان بالمطلق متساويان .

أما الأساس الذي تقوم عليه عملية العولمة فهو الصراع (conflict) التناصفي بين الاحتكارات المالية للبلدان الرأسمالية المتطرفة، والتي تحاول في هذا الصراع وعن طريق استعمار البلدان الأقل تطوراً، أن تضاعف من قوة رأس المال الخاص وأصبحت هذه السمة جلية لا تحتاج إلى برهان وسط السيل العارم من العنف الذي يحتاج العالم<sup>(4)</sup>.

ويمكن أن تعرف العولمة أيضاً كتركيز العلاقات الاجتماعية العالمية الذي يربط الحقائق البعيدة بطريقة بحيث أن الشؤون المحلية مرتبطة بالأحداث التي توجد على بعد أميالٍ والعكس بالعكس<sup>(5)</sup>. وهذا التصور غایة في القرب من المفهوم الشائع للعولمة وهو أكثر صور العولمة تمثيلاً وواقعيةً .

ومع ضرورة عدم الانسياق وراء الأبعاد النظرية لتعريف العولمة التي (الأبعاد النظرية) تتسم بالشمول والاتساع فإن الباحث يجد أن كل التعريفات الواردة (اطلع الباحث على ما يقارب 50 تعريفاً منهجياً وغير منهجي للعولمة) تركز على المعاني التالية :

**1. المعنى السياسي:** وينظر للعولمة باعتبارها أيدلوجياً ما بعد الحداثة ناتجة عن الانهيار السياسي والأيديولوجي (للشرق)، وتفوق طبيعي للفكر والسلوك الغربيين وخاصة في مجال الإدارة السياسية للمجتمعات والاستناد إلى النموذج الغربي في هذه العملية .

**2. المعنى الاقتصادي:** ويؤكد على أن العولمة هي مظهر من مظاهر القوة الاقتصادية للرأسمالية الحديثة وتطبيقاً لمفاهيم مذهب الحرية الاقتصادية ومرحلة طبيعية في سلم التطور التأريخي للاقتصاد الغربي.

**3. المعنى الثقافي:** وهو يؤكد على أن العولمة هي مجموعة من الرموز المعبرة عن نمط من الحياة المعاصرة (ويشير مصطلح المعاصرة هنا إلى آخر ما توصل إليه إنتاج الحياة الغربية .

**4. المعنى الاجتماعي:** وهو أشار إلى اعتبار العولمة نمط سلوكي ناتج عن التفاعل الحر في المجتمعات الإنسانية (الغربيّة خاصة ) .

**وسياحى الباحث التطرق إلى كل معنى من هذه المعاني باعتبارها من مظاهر العولمة الأساسية .**

**ثانياً: المظاهر العامة للعولمة ومكوناتها الأساسية**

من الصعب الإلمام بكل المظاهر العامة والخاصة للعولمة ولكن يمكن الإشارة إلى بعض هذه المظاهر والتي تتميز بالتغيير المستمر وإعادة الکينونة مع كل يوم :

## 1. المكون الثقافي: (culture ingredient)

تشكل الثقافة كـ(مادة) والتثقيف كـ(عملية) أحد المرتكزات الأساسية للفكر الغربي، وبمعنى آخر فإن الثقافة أحد الوسائل الرئيسية التي تستعمل في الغرب لتصدير السياسات بل أن التثقيف هو أحد البنى الأساسية في النظريات التحليلية للبناء الاجتماعي للمجتمعات الغربية، على أساس اتصال الخبرة الإنسانية ، فتبار الخبرة متصل يؤدي كل جزء منه إلى الجزء الذي يليه ، لأن الخطورة تكمن في أن هذا الفكر يؤكد على أن معطيات الواقع لا تكون أجزاء من المعرفة الإنسانية إلا إذا أجريناها في الطريق المؤدية إلى تحقيق أغراضنا وبهذا يكون الفكر أدلة لإعادة تكوين الوجود الخارجي (6).

ويشكل هذا المنطلق سندًا فلسفياً في الفكر الغربي على أساس أن العلاقة بين المكونات الأساسية للمجتمع الإنساني هي علاقة تتسم بالانسجام والتكميل والتفاعل الوظيفي(7)، محظوظ وميدانه الأساسي هو الثقافة. وهنا يجدر القول أن المعنى هذا هو أشارته إلى إن الثقافة هي الوسيلة والغاية في نفس الوقت.

وأكّدت كافة الدراسات والنظريات الغربية ذات العلاقة أن التثقيف هو العامل الحاسم في التغيير ولذلك يتضح السبب وراء الاهتمام الكبير الذي توّليه العقيدة الغربية للتأثير عن طريق التثقيف و بترت العديد من المفاهيم التي تشير إلى العمليات الثقافية للغرب في مناطق نفوذه ومن هذه المصطلحات: الغزو الثقافي، الاختراق الثقافي،هيمنة الثقافية. وهذا يفسر الاستخدام الهائل لأدوات التثقيف الجماهيري أو الاتصال الجماهيري(communication mass).

ويحدد ما سبق أحد المنطلقات التي تعتمدها العولمة باعتبارها منتج في أعلى مواصفاته غربياً وصناعة التطور التقني والعلمي الذي أحدهته الثقافة الغربية والذي جعل من العولمة موجة ثقافية غایة في الاتساع والشمول والتغيير .ويجب التأكيد على أن مفهوم (الغرب) لا يقتصر على ما هو أمريكي وإن كان هو المهيمن في الوقت الحاضر لأن المصطلح يشمل الفكر الأوروبي الذي بدأ يبحث له هو الآخر عن دور في العولمة المعاصرة بعد أن كان في مرحلة من المراحل الأساسية الذي انطلق منه الفكر الأمريكي المعاصر(8).

ويجب التفريق هنا بين الثقافة التي يقصد بها التعريف الشائع من أنها الكل المكون من العادات والتقاليد والفنون والأداب وما إلى ذلك من أنواع الإنتاج الإنساني وبين الثقافة التي تسمى(بالثقافة الشعبية وهي، القيم التي تجيء من الإعلان، وصناعة الترفية، وأجهزة الإعلام، وأيقونات الأسلوب وتَسْتَهِدُ النَّاسُ الْعَادِيْنَ فِي الْمُجَمَّعِ). غالباً ما تكون هذه القيم بارزةً و مختلفةً و متميزةً عن تلك المُمْزَوِّجَةِ بِالْمُؤْسِسَاتِ الْدِينِيَّةِ أَوِ التَّرَبُّوِيَّةِ أَوِ السِّيَاسِيَّةِ الْأَكْثَرِ تَقْليديَّةً (9). والغريب أن هذا التعريف الذي ورد في الموسوعة الأمريكية والذي يعبر عن المعنى الفلسفى والموقف من العملية الثقافية وخاصة تلك التي تعنى بالتوجه إلى العالم الآخر. ويعبر بشكل واضح عن هيمنة المعانى والدلائل الهامشية والمحتوى السطحي للرسائل الثقافية التي تحملها لنا أخطر أنماط الاتصال اتساعاً وقدرة على تصدير الثقافة وهي وسائل الإعلام ،والتي هي بدورها أعمدة العولمة الرئيسية، وتحاول المؤسسات ذات العلاقة المباشرة مع صناعة الفكر العولمي إلى التضمين الواسع للرموز أو بالأحرى الترميز العالمي لكل المنتجات المعاصرة بما فيها الإنسان والتكنولوجيا والصناعات الأخرى، وصناعة تلك الرموز بالشكل الذي يعطيها قوة كبيرة في التأثير وبرزت فنون التصغير(الميكروتكنولوجياء) والعالم الحالي كآخر صراعات الرمزية العولمية، وصناعة النموذج الثقافي مثل (الهوليودية Hollywood) ورموزها العالمية والأفلام السريعة والجنس ...الخ .

ويشير مفهوم صناعة الرموز بحد ذاته إلى اغرب ظاهرة تشهدها الإنسانية وهي وجود خط إنتاجي تتحول في مساراته المعلومات والمعارف البشرية إلى سلع رمزية مصنعة. وتطور مفهوم صناعة الرموز إلى دلالات أخطر بكثير حيث تقوم أنظمة إنتاج العولمة بالتحكم بالعلم من خلال إدارة مناهجه و تقنياته وميزانياته والطلب الاجتماعي عليه، وإدارة سوق العقول التي تنتج المعلومات والمعارف لصالح منظومة

عالمية واحدة تسيطر على العالم سيطرة لا تقتصر على العلم وحده، وإن كانت تستغله في سيطرتها على كل شيء. هذا يعني، فيما يعنيه، إدارة العلم بهدف إنتاج معلومات وتقانات تخدم مبدأ السيطرة. وهنا يجب تجنب مطب الخلط المحتمل في مفهوم السيطرة، فالمقصود بالسيطرة، هنا، هو سيطرة المنظومة ذاتها، وليس سيطرة أنظمة سياسية معينة أو دول محددة، وإن كان بعضها يلعب اليوم دوراً رئيساً في صناعة منظومة العولمة. أما أن يكون هذا البلد أو ذاك مركزاً لإنتاج المعلومات والقوة فذلك لا يعني أن يتعدد تأثيره بمنظومة العولمة عكساً بإنماجه، بل قد يعني العكس، على أن التأثير كمقدمة قيمة يتحدد بالمصلحة. وهكذا يكون على المؤسسات العلمية أن تسعى، من خلال وجود منظومة علمية حاضنة ومنظومة سياسية داعمة، لأن يكون التأثير إيجابياً. أمّا حين لا تتحقق هذه المنظومة أو تلك فيصعب الحديث عن تأثير إيجابي(10).

## 2. المكون الاقتصادي (ingredient economic)

يعد المكون الاقتصادي من المكونات الجوهرية للعولمة ومنطلق الكثير من المنظرين إلى تحليل ظاهرة العولمة ومزاياها المؤثرة .(11)

إن جوهر العولمة الاقتصادية يكمن في التخلص عن السياسة الجمركية الوطنية(الناحية فرض التعريفات الجمركية و الكوتا) و كذلك السياسة الوطنية في مجال النقد(أي تحديد سعر الصرف بالنسبة للعملات). و كنتيجة لذلك تحرم الدولة الوطنية نفسها من أدوات التدخل و إمكانية المحافظة على استقرار الوضع الاقتصادي داخل البلد لصالح مختلف المنظمات الدولية (بشكل خاص، منظمة التجارة العالمية)، الغير خاضعة للمراقبة من قبل الدولة الوطنية، والتي (أي المنظمات الدولية) تقوم بتنفيذ رغبات النخب الاقتصادية والاجتماعية و العرقية، عدا عن أنها تقوم بدور المعلم بالنسبة للبيروقراطيين العالميين الذين لا يتبدلون عملياً وهم لا يتمتعون بالمسؤولية .

وتستند الرؤية الاقتصادية للعولمة من جوانبها التطبيقية والتي تمكن الرأي العام أن يلمسها إلى المصامين التالية :

1. حرية انتقال رأس المال بين الدول .
2. حرية انتقال السلع والخدمات .
3. حرية انتقال الأفراد .
4. حرية عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.
5. تعزيز العمليات الأنفة الذكر وفق مواصفات خاصة تتماشى مع تحقيق أكبر قدر من الربح وإن كان ذلك يؤدي إلى استخدام أنماط من القوة ومنها القوة العسكرية.
6. تشكيل تكتلات اقتصادية، مثل النافتا(دول أمريكا الشمالية والمكسيك). وتكتل المحيط الهادئ .
7. السيطرة على الأسواق العالمية، أو بشكل أدق على الجزء الأساسي منها، مثل احتكار السوق الصيني(عبر التفاهم مع الدولة الصينية) وأسواق جنوب شرق آسيا (وعبر إعطاء دور محدد لليابان فيه) وأسواق أمريكا الوسطى واللاتينية، والشرق الأوسط، وأفريقيا،(وربما روسيا والدول السوفيتية السابقة). وفي هذا الوضع تحصل ألمانيا على أسواق أوروبا الشرقية
8. إعطاء صندوق النقد والبنك الدوليين دوراً أكبر في تحقيق السيطرة، عبر ربط القروض بشروط أقسى، تنطلق من الالتزام بسياسات الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات .
9. تسخير الأمم المتحدة كشكل عالمي، لكي يكون "غطاء" شكلياً، لدور الولايات المتحدة السياسي والعسكري والاقتصادي.

10. السيطرة المباشرة على المواد الأولية، وخصوصاً النفط (حيث ان حدود الأمن القومي الأميركي هي حدود النفط، كما بات يُعلن).


11. وهي بالأساس أداة فرض القوانين التي تقررها الشركات الاحتكارية لـ "تشغيل" الاقتصاد العالمي(12).

ولقد أثبتت الدراسات أن الفكر الاقتصادي العالمي وفي أعظم النظريات التي أسست له كالماركسية ورواد الفكر الغربي أن الصراع هو طريق الهيمنة الوحيد الذي يجب أن تتوافق وتنسجم الإمكانيات الدولية في إطار تحقيق غاياته الأساسية ،هذا الصراع هو أساس الانهيار الذي سيمهّد لبروز مظاهر اقتصادية أكثر عالمية وأكثر توافزا(13).

### ( ingredient social) المكون الاجتماعي

البعد أو المرتكز الاجتماعي الأساس للعولمة ينبع من العلاقة بين الإنسان وبين منتجاته وهي علاقة غاية في العمق والتجذر وتتسم مرة بالإيجاب ومرة أخرى بالسلب طبقاً لطبيعة هذا الإنتاج واتجاهات استهلاكه ونتائج المحتملة . ويتجه البعد الاجتماعي للبروز في حالة البحث في النتائج المحتملة لأثر العولمة في البناء الاجتماعي للمجتمعات الإنسانية والذي يتجلّى في الصورة التالية :

SHAPE \\* MERGEFORMAT



نلاحظ أن كل مكون من المكونات السابقة في الشكل يرتبط بعلاقة تفاعلية مع المكون الآخر والعلاقة التفاعلية هي علاقة انسجام في اغلب النظريات التي عالجت البناء الاجتماعي في المجتمعات الإنسانية (14).

وتحاول العولمة وأطرافها المؤثرة استخدام منهجية في التأثير الاجتماعي من خلال إعادة صياغة نمط العلاقات وأسلوب التفاعل بين مكونات المجتمع وعناصره الأساسية، وإذا كانت السياسة الإمبريالية للرأسمالية عبارة عن السياسة الاقتصادية للصفوة المالية الحاكمة في البلدان الرأسمالية المتطرفة والتي تهدف إلى "التهام" الرأسمالي الوطني والإخضاع الاقتصادي لاقتصاديات البلدان النامية. هذا بدوره يؤدي إلى تدمير الصناعة الوطنية والقطاع الزراعي لتلك البلدان، إلى نهب ثرواتها الطبيعية، الاستغلال المزدوج، وبالتالي إلى الانحطاط الاجتماعي والموات الجماعي للشغيلة الفقراء. من هنا تبرز طبيعة المكونات الاجتماعية للعولمة.

من جهة أخرى فإن العولمة تقوم في أساسها على العنف، الذي يضمن من خلال تخلی الدولة النامية عن سيادتها الاقتصادية التفوق والهيمنة للشركات الغربية على الشركات الوطنية في الدول النامية. وكرد فعل على ذلك يتعقد الصراع بين الدول النامية أو المتخلفة وبين الدول المتقدمة، والذي بدوره يؤدي إلى نشوء حالة ثورية وإلى حدوث حروب، وربما إلى احتدام استخدام السلاح النووي، وهذا بدوره يشكل خطراً على الحياة البشرية في الأرض ككل وهي أيضاً مخاطر تؤدي بحد ذاتها إلى تغيرات في حياة البشرية خاصة على الصعيد الاجتماعي ومكوناته والعناصر المؤثرة فيه. وقد عرف العقد الأخير من القرن العشرين نشوء حركات اجتماعية من نمط جديد انتشرت بسرعة كبيرة على الصعيد العالمي وقد عرفت جميعاً وبغض النظر عن الأسم الذي تطلقه على نفسها بالحركات المناهضة للعولمة(15). لقد كانت بداية العمل المشترك لهذه الحركات الدعوة التي أطلقتها المنتدى العالمي للبدائل من أجل "دافوس مضاد" انعقد مؤتمره الأول في مدينة دافوس نفسها في يناير 1999.

إن نجاح "دافوس المضاد" شجع على حضور مئات الحركات الاجتماعية إلى مدينة سياتل عام 1999 حيث كانت منظمة التجارة العالمية تعقد اجتماعها بحضور ممثلين على المستوى الوزاري لجميع دول العالم تقريباً. إن المواجهة الناجحة التي خاضتها هذه الحركات الاجتماعية في مواجهة المجتمعين وإعلان رئيسة المؤتمر ممثلة الحكومة الأمريكية وزيرة التجارة فشل المؤتمر بشكل بداية المواجهة التي نشهدها اليوم ضد السياسية الليبرالية الجديدة ونقطة الانطلاق لحركة اجتماعية عالمية ذات طابع أممي وصفت من قبل بعض المعلقين بعد ظاهرة الملايين العشرة التي اطلقت في 15 شباط(فبراير) ضد الحرب على العراق بأنها القوة العظمى الجديدة في مواجهة القوة الأمريكية والبحث عن البدائل للمشكلات التي تسببها العولمة الرأسمالية.

إذا كان تعبيـر العولمة يُشير إلى الترابط المتزايد للأمم والناس حول العالم من خلال التجارة، والاستثمار، السفر، الثقافة الشعبية، وأشكال أخرى من التفاعل. فإن هذا الترابط يشير بشكل واضح إلى نمط جديد من العلاقات الاجتماعية الدولية. وقد بدأ البعد الاجتماعي طاغياً أيضاً في بعض التعريفات كذلك الذي يؤكد أن العولمة هي التفاعل الشامل بين الناس والواسع الانتشار، بالإضافة إلى السفر على المسافات الواسعة عبر مناطق العالم(17) ونخلص إلى أن المكون الاجتماعي من التعقيد إلى حد تأثيره بكل المكونات السابقة.

## 4. المكون السياسي (ingredient politic)

المكون السياسي هو الأداة التي تمارس من خلالها العولمة دورها على الساحة الدولية. وجاءت العولمة بعد من القضايا السياسية لتصبح في سلم أولويات التفاعل في العلاقات الدولية من ثم أصبحت أداة من أدوات الخطاب التي تستخدمها العولمة وهذه الأولويات.

نظام الحكم (محاولة التأكيد على مفهوم جديد لنظام الحكم على الصعيد الوطني) مما يعني فرض تصور جديد لهذا النظام وبخصائص(حديثة) يجب تطبيقها في العالم.

العلاقات الدولية (التأكيد على نمط من العلاقات الدولية قائماً على أساس الانفتاح وتحكم مجموعة الأقوياء في إدارة العالم من خلال منظمات مثل مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي).

حقوق الإنسان(بروز مفهوم حقوق الإنسان والديمقراطية ومحاربة الإرهاب من خلال العمل الجماعي الدولي والتأكيد على خصائص معينة لعلاقة الدولة بمكوناتها الوطنية تستند هذه العلاقة إلى رقابة دولية).

دراسة لـ"مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية في واشنطن" تتوقع أن يتحول الشرق الأوسط، بتحديده الأوسع، إلى القضية الرئيسية للعلاقات "غير الأطلسية" خلال هذه السنة. ولا يضع التقرير توقعه هذا في إطار الخلاف الذي شهدته هذا العام حول الحرب في العراق، وإنما باعتبار أن الشرق الأوسط

"الأكبر" سيكون بالفعل ساحة "المصلحة الإستراتيجية"، ليس للولايات المتحدة وحدها وإنما لأوروبا أيضاً. وبهذا المعنى تكون المسئولية عن "الشرق الأوسط الكبير" غربية وليس أوروبية، أما الميدان الآخر للتوقعات المستقبلية فيتناول المزيج المتغير للنمو البطيء الذي تشهده دول الشرق الأوسط مع النضخم السكاني الذي يتبعه التقرير على مدى خمسين عاماً مقبلة، ليخلص إلى أن مشكلة العلاقات الدولية المقبلة ستبقى إسلامية، أي ستبقى مشكلة مع ظاهرة الإرهاب(18). ومما أضاف تنوعاً ومضموناً جديداً للبعد السياسي للعولمة هو ذلك الصراع الجديد بين الأمبراطورية والدولية وتنامي المشاعر الوطنية الأمريكية وازدياد الميل لنعميم النموذج الثقافي ونمط الحياة الأمريكية في العالم، على حساب مشاعر "العولمة" التي ترتكز على التعددية، التنوع والروح الأممية ونمو النزعة العسكرية والميل لاستخدام القوة وال الحرب الاستباقية، لاسيما بعد زلزال 11 سبتمبر(2001) للتعويض عما حصل ووجود تيار "أيدلوجي"، هو تيار "المحافظون الجدد"، الذي يتبنى موقفاً مفاده أنه ثمة دور دولي (رسولي) للولايات المتحدة عليها القيام به، لما تتمتع به من إمكانيات ووسائل القوة، لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان والاقتصاد الحر، وإصلاح العالم وبناؤه على شاكلة النموذج الأمريكي، أو بما يتلاءم والمصالح الأمريكية، وذلك للتوفيق بين المثل الأمريكية والقوة الأمريكية .

وان كان الحديث عن المرأة ذو أبعاد خاصة ألا أن الباحث وجد من المهم الإشارة إلى المكونات الأساسية والكبير للعولمة من أجل توضيح الصورة أمام المرأة باعتبار أنها عنصر مهم على الساحة الدولية ولابد لها لكي تمارس دورها الصحيح فان عليها استيعاب الحقائق الكبرى والأساسية في العالم بعيداً عن المعالجات التقليدية والذي يحاول قصر دورها على الاهتمام بقضايا الأنوثة ومن هذا المنطلق ساق الباحث المكونات الأساسية للعولمة والذي خلصت إلى أنها متعددة ومتطرفة بحسب الاهتمامات والاحتاجات الإنسانية التي تتطور بشكل كبير .

## المبحث الثاني

### موقع المرأة من ظاهرة العولمة

#### المطلب الأول

#### المرأة في أدوات العولمة

المرأة مكون اجتماعي وثقافي ومنظومة من المتغيرات التي تحكم حياة الجنس البشري في أحد جوانبه وليس هذا القول تعقيداً بل هو منهجي وأثبتت الدراسات أن هذا النمط من التحليل أساسياً لفهم العملية التي يمقتهاها يتكون ويتفاعل هذا النسق مع الأسواق المعاصرة له .(19) بدت أدوات العولمة قادرة على إعادة صياغة المعارف والمعلومات التي يمتلكها البشر، ومن ثم في المرحلة التالية التأثير في الاتجاهات والمواقف التي يتبعها البشر من قضية ما وفي المرحلة اللاحقة التأثير في السلوك وهذه تشكل بمجملها مراحل التغيير في أي قضية أو ظاهرة اجتماعية وليس هذا إلا النتيجة الطبيعية والنهائية لعمل العولمة باعتبارها أحد أهم مصادر المعلومات والمعارف ومنتجة لكم هائل من المعلومات وبغض النظر عن جوهر هذه المعلومات والمعنى والدلالة التي تحملها إلا أنها مجموعة من الصور عن العالم والوجود والحوادث التي تحدث هنا وهناك. وجرى شبه اتفاق كامل بين المنظرین والباحثین والدارسین لشأن المعلومات ذات المنشأ العالمي أنها تتميز بما يلي:

1. أفقية الاتجاه بمعنى أنها تعامل بسطحية مع الموضوعات والحوادث قيد النقل.
2. السلبية العالية ( التي على الحوادث السلبية والمشكلات التي يحدث نقلها اكبر قدر من الإثارة والتسلیق الدعائی والسياسی والاقتصادی .

3. أحادية المصدر .

4. انحياز إلى المرجعية الفكرية للمصدر .

5. التوظيف العالي والدقيق للشكل والمضمون باتجاه تحقيق غايات عالمية .

6. بناء علاقات مع أطراف الصراع الحضاري المعاصر .

وانطلاقاً من المؤشرات السابقة فقد أخذت المرأة موقعاً مهماً من ظاهرة العولمة وذلك على أساس الحقائق التالية :

و الاستخدام الواسع للخصائص (الجسدية والمعنوية) للمرأة في الثقافة ورموز التوريد الثقافي مثل : الإعلان (advertisement) والدعائية (propaganda) وال الحرب النفسية والدعوة(أنتاجا وتسويقا واستهلاكا)(20)

و إدخال العنصر النسوي في العملية الإنتاجية(العملية) باعتبارها أحد عناصر العمل الأساسية (21) .

و التسويق الغربي لاعتبار المرأة أحد العناصر الأساسية في بناء القوة السياسية والعسكرية ويلاحظ ذلك من خلال أبرز دور المرأة في الانتخابات الرئاسية والنوابية وإظهار صورة المرأة العسكرية المحاربة في الجيوش الغربية (22)

و بدت المرأة قضية جوهيرية من قضايا العلاقات الدولية وخاصة على الصعيد الاجتماعي ومؤتمرات وقمم المرأة ما هي ألا تطبق واضح لهذه الحقيقة(23).

إذًا، فقد حولت العولمة العالم إلى مصنع من نوع خاص وسوق لكل ما يمكن شراؤه أولاً يمكن واختارت للمرأة دور الوسيط بينهما كمروج ،ليس من خلال إمكاناتها الفكرية أو قدراتها المهنية، لكن من خلال توظيف جسدها لضمان التصاعد المستمر للرغبات الاستهلاكية بوساطة الترويج للسلع والمنتجات بتحويل الجسد الأنثوي إلى وحدة اقتصادية تعمل على تعظيم الربح وجلب المزيد من الفائدة، نازعة بذلك الصفة الإنسانية عن هذا الكائن من خلال تحديد المضمون الأخلاقي لوظيفة المرأة، فقبلت وظائف جديدة كانت تعتبر في الماضي مشينة وتغيرت مفاهيم عدة وليس بالضرورة إيجابياً طبعاً إلى مفاهيم مناقضة لها تماماً فأصبحت المرأة تعرف في كثير من الأحيان وال المجالات من خلال حدود الجسد وما يوفره من امتيازات. فعل المرأة العربية هي المسئولة هنا عن هذا المصير أم هي ضحية لتدافعات فرضتها تلك المسافة الفاصلة بين الغالب والمغلوب وعوامل الضعف والقوة بين دول الغرب الرأسمالي وبقية دول العالم. فكيف يرسم هذا النظام شكل الإنسان الجديد ؟ وكيف ستري المرأة مكاناً في لكيانها الإنساني لا الغربي؟

لنترك نظرياتنا جانبنا وننظر إلى الأرقام والنسب الناتجة عن دراسات اليونسكو وتقدير التنمية البشرية لهذا العام والتي تقول أن نسبة الأممية قد ازدادت في أوساط النساء، والفقير كذلك، ففي العالم ملياري و300 مليون فقير مدقع، منهم 900 مليون امرأة أي ما يعادل 70 % أي ما يعادل نصف سكان العالم ويعملن ثلثي ساعات العمل ويأخذن عشر الأجر فقط التي تدفع في العالم وواحد على مئة من ثروة العالم(24).

بعد هذا الإطلاع البسيط على هذه المعطيات يتبيّن لنا كيف تستغل المرأة في ظل البطالة والنزاعات وحاجتها المادية الملحة، ويستغل جسدها في الترويج للسلع، للنموذج المؤمر فيروج للجسد الأنثوي التحيل (الباربى) وتروج مساحيق هذا النموذج وأزياءه وحتى الأدوية التي توصل الآخريات إليه. و تسوق العمليات التجميلية له. كل هذا من أجل الربح الوفير الممكن أن تجنيه هذه المصانع العابرة للقارات من خلال صناعة الجمال. فالمرأة اليوم تتشكل وحدة اقتصادية، مثل الرجل تماماً، والطفل أيضاً أمسى وحدة اقتصادية بالنسبة للشركات بعيداً عن مصلحته بالطبع وإنما من أجل كل ما يحقق المزيد من الأرباح للشركات الكبيرة (المعولمة) فالمال هو المهم والعالم سوبر ماركت كبير كل شيء فيه قابل لأن يكون

للبيع وبالتالي تكون المرأة جزءاً من هذا النظام يتم استغلاله في أبشع الصور استصغاراً للكائن البشري(25).

ففي عصر العولمة يصبح الجسد جزءاً من ثقافة هذا العصر ويصبح الجسد جزءاً من ثقافة الصورة وأخطر ما جاء في ثقافة الصورة هو حضور الجسد في العالم كله؛ وتداؤله بوصفه سلعة استهلاكية، ومع تقدم فنون الإعلان والتجميل ومسابقات ملكات الجمال تقدمت فنون صناعة الجسد وفنون الاهتمام بالمتعب على اختلاف أنواعها، وأصبح رجال الفن والإعلان والسياسة وغيرهم يقدمون باعتبارهم أجساداً جميلة قبل أي اعتبار آخر ولم يعد جمال الجسد الأنثوي مرتبطة به مقدار الإثارة التي تتتوفر في هذا الجسد أو ذلك. وهنا تدخلت الثورة التقنية لتحويل الجمال إلى عمل وصناعة ولذلك نشاهد أن الأنظمة الغذائية انتعشت وصناعة الأغذية الخاصة انتعشت أيضاً، والرياضة الموجهة ونشاهد أيضاً أنه جرى تعليم النموذج المثالي لجسد المرأة ومقاييسه ومعاييره وما يجب أن يظهر منه وما يجب أن يخفى، عبر مئات الآلاف من الصور وعروض الأزياء والأفلام وأغلفة المجلات وأصبح أخطر ما في الأمر أن جسد الأنثى أصبح مثالاً يمكن أن يتحول إلى حقيقة، وليس من خلال تطبيق نظام غذائي بل من خلال الجراحات المكلفة والتي تختص بها مراكز طبية معينة ومشهورة عبر العالم دون سواها وأصبح هذا المفهوم ضمن حرية تغيير الجسد ففي عام 1998 شهدت الولايات المتحدة إجراء ما يقارب من ثلاثة ملايين عملية تجميلية لا تشمل التشوهات الخلقية. أصبح الجسد وليس المؤهلات الأخرى هو الطريق إلى الوظيفة (مزن مرشد: الحوار المتمدن، شبكة الانترنت، الحوار المتمدن، 2003). ومن كل ما تقدم نلاحظ إن موقع المرأة من ظاهرة العولمة موقعاً مركزياً ، فهو أداة ووسيلة في عين الوقت.

## المطلب الثاني

### تجليات المرأة العراقية في مناخ العولمة

لا ينفك مصير المرأة العربية أو العراقية على وجه الخصوص عن المصير الذي يمكن أن تلاقيه المرأة في أي مكان آخر في العالم وذلك لارتباط القضية والقدرة الهائلة للتحدي الذي يمكن أن تصل تأثيراته إلى أي مكان في العالم وبنفس القوة .

وإذا بدأنا من التراث فإنه من المتعذر على المرأة استجلاء صورة المرأة العربية الاجتماعية فيه، ولا سيما أن هذه الصورة جاءت مبهمة ومشوشة. فإذا استثنينا الدراسات الدينية، المحددة للحلال والحرام، يبقى نصيب المرأة من الدراسات العلمية قليلاً. حتى هذا القليل لم ينصفها لعدة أسباب. وأولها أن هذه الدراسات انعكاس موضوعي للنسق القيمي العام، ثانية أنها تناولت المرأة من الجانب الغيزيولوجي لا الإنساني، وثالثاً أن النظرة التقليدية اعتبرت التفكير في وضع المرأة، أو الكتابة عنها أمراً مكرهـاً. وتجسيداً لهذه الرؤية المثلالية، فإن الصورة الاجتماعية للمرأة تتجسد في نمطين اجتماعيين مثاليين، فهي إما امرأة صالحة ومثالية، فتكون في هذه الحالة محجوبة عن المجتمع، وإما غانية وغاوية، أما المرأة الإنسانية فلا وجود لها في المنظور التقليدي.

ولعل ما خلفه الأدب النسائي من الأسفار، وعلى الرغم من ندرته، يساعدنا على استجلاء صورة المرأة الاجتماعية(26).

إن أول مآخذنا على هذا الأدب هو أن المرأة ظلت دائماً موضوعاً للشعر والأدب والحب العذري، ولا أثر يذكر لها في الدراسات الاجتماعية. إنها موضوع الغزل لا العلم، والعاطفة لا العقل، وصورتها المنتشرة في ثنایا كتب الشعر والأدب توحـي بأنـها خلقت قاصرة، عاجـزة، وأنـ قصـورـهاـ كـامـنـ فـيـ طـبـيـعـتـهاـ، لاـ يـصـحـ وـجـودـهاـ إـلـاـ بـالـرـجـلـ، إـنـهـاـ مـلـحـقـ بـهـ، وـمـنـ مـتـاعـهـ. تـرىـ الثـقـافـةـ التـقـلـيدـيـةـ فـيـ الـمـرـأـةـ تـارـةـ لـغـزاـ، وـكـائـنـاـ عـجـيـباـ، وـأـخـرـىـ

رمزاً للغواية والإغراء، وهي رمز للشرف والعرض، وتلك قيم فوق زمانية وفوق مكانية. ولما كانت المرأة رمزاً لشرف الجماعة، فإن الرجال يحرسون السلوك الأخلاقي للنساء، ويختضعن له لرقابتهم..(27).

وما دامت أجزاء من الثقافة التقليدية، بما فيها الثقافة الشعبية بوصفها تعبيراً عن (اللادسورة الجماعي) لا تعتبر المرأة إنساناً، بل قاصراً، وجنساً، فإنها لا يمكن أن تكون مصدراً للأخلاق. وتعكس هذه النظرة على توزيع الأدوار في (الأسرة)، الرجل مركز القوة والثقل، بمقدار ما تحول المرأة إلى مركز الضعف والمهانة. فكل يلعب دوره المقرر له، وكأنه لم يخلق إلا له، أو كان هذا الدور جزء من طبيعته. الجنس يحدد الطبع، وهذه هي النظرة التي تبنتها مدرسة فرويد.. وبفضل التربية والتعليم والعمل بدأت هذه الصورة الاجتماعية للمرأة في نظام القيم التقليدي تفقد بعضاً من أهميتها، فالتعليم الإلزامي خلق جيلاً جديداً، أكثر ثقافة من الأهل، وساهم في الوقت نفسه في تعميق الهوة داخل الأسرة، وفي تغيير العلاقات والأدوار الاجتماعية.

وعليه، إن نظام القيم التقليدي يتعارض مع نظام القيم العصري في الوظائف والأدوار. فإذا كانت حقوق المرأة وواجباتها واضحة في المجتمع التقليدي، فقد اعتبرها اليوم الكثير من الفوضى، الأمر الذي جعل المرأة تقوم بعدة أدوار، إضافة إلى أعمالها التقليدية كروجة وربة بيت وأم، إنها اليوم الموظفة والمحامية، وهذا ينقل كاهلها ويجعلها تقوم بأدوار متباينة ومتعددة في الوقت ذاته. تخوض المرأة العربية، إذاً، صراعاً متعدد الجوانب. فهناك الصراع بين القيم الموروثة والقيم الجديدة التي تعلي من شأنها، وهناك صراع الأدوار داخل الأسرة أيضاً، بحيث تسعى المرأة إلى إعادة توزيع الأدوار بعد مشاركتها في العمل، بينما يتمسك الرجال بمكاسبهم التقليدية(28).

وأكدت دراسات أخرى أن هذه النظرة لا يسلم منها أي مجتمع من المجتمعات العربية(29) حيث أصبح انعدام المساواة بين الجنسين، أي التمييز ضد النساء والبنات في الحصول على الفرص والضمادات، مسألة هامة وواضحة في اقتصاديات دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(30).

واستثمرت نتائج هذا الوضع في تشويه صورة المرأة إلى حد ربطها بموضوع الإرهاب وأكده المصدر ذاته أن وضع المرأة في المنطقة يتميز بما يلي:

1. مركبة العائلة .
2. دور الرجل كمعيل أساسى للأسرة .
3. قيود الاختلاط مع ارتباط شرف العائلة بسمعة المرأة .
4. ميل منظومة القوانين إلى صالح الرجل .

وتشير مجمل الحقائق السابقة إلى أن موقع المرأة في الحياة العربية (المجتمع العراقي جزء منه) تحتاج إلى تأمل كبير من المرأة لكي تعيid استكشاف نفسها الآن .

## المبحث الثالث

### التحديات التي تواجه المرأة في عصر العولمة

(رحم الله امراً عرف نفسه ..)

وان كان هذا المدخل غير منهجي في هذا البحث فأنتي أصر على استخدامه مدخلاً لوصف التحدي الأكبر الذي تواجهه المرأة والمتعلق أولاً بفهم الذات والمعطيات التي تشخيص المرأة من خلالها طبيعتها النفسية والشخصية ولذلك فأنت لكي تعمل باتجاه معين يجب أدرك أذنات أولاً لكي تتكامل المعادلة التي تشكل نمط التعامل والتفاعل مع العالم الخارجي وذلك للخلاص من اعقد الإشكاليات وهي إشكالية الاغتراب قادر على إلغاء الذات وتحويلها إلى ذات هامشية.

وطبقاً للتسلسل المنهجي يمكن وضع سلم التحديات حسب أولوية الاهتمام بها من قبل المرأة كما يلي :

## أولاً: التحدي الثقافي

ويأتي في المقام الأول وهو تحد قائم على أساس ضرورة أن تدرك المرأة العربية عامة والعراقية بشكل خاص وتدرك المنظومة الثقافية التي حكمتها في الماضي والمنظومة الثقافية الجديدة، وتعامل معها سواء منظومة الرموز اللغوية أم الصورية أم المنتجات الثقافية التي تتشكل كل يوم في إطار جديد مما يضع أمام المرأة ضرورة التشكيل واستعماله وتعليم قابليات جديدة من المرونة والقدرة على إعادة التعامل مع المتغيرات بغض النظر عن الإمكانيات الأساسية معها والابتعاد عن الثقافة النقدية العالية السلبية والتي تؤطر حركة المرأة بنوع من المعانى التجريدية غير العملية، والقدرة على الملاحة يتطلب مهارات كبيرة وخاصة ربما غير موجودة في المرأة العربية والإسلامية - مثل الحرية في العمل - والتدريب العالي - والمؤهلات الفنية والمادية - بسبب العوامل التي سبق ذكرها. والمهمة الأساسية هي إعادة رسم الصورة الواقعية للمرأة سواء في الإطار الرمزي أم العملي ذلك لأن الصورة السلبية للمرأة تاريخياً لا يمكن أن نرمي بها على أدوات معينة مثل الإعلام أم العولمة بل أن للقضية ربما أصول ومبررات واقعية يجب أن تستخدم المرأة مبدأ (الدعابة من خلال الحركة) لمعالجة الظاهرة العالمية المتمثلة بتركيز مفاهيم ثقافية معرفية . ومعالجات الطروحات التي تشكل جدلاً واسعاً على الصعيد العالمي مثل الحجاب والعمل والهجرة .

إن هذا الإعلام الذي بدأ تكرسه الفضائيات العربية، ومع أنه لا يمكن لأحد أن ينكر مزاياه، يعكس متناقضات المجتمع العربي، هذا المجتمع الذي لا يجيز للتلفزيون العراقي أن يعلم بصدق ومصداقية فيدفع بالصحف إلى الإبداع الخطابي والبلاغي على "الجزيرة" و"أبو ظبي" و"العربية" وغيرها، هذا المجتمع الذي يعتبر المرأة إنساناً من الدرجة الثالثة لنراها تندفع إلى التألق عبر شاشات هذه الفضائيات وعلى ميدان المعركة(لاحظوا عدد المراسلات الحربيات والمقدمات الجميلات الرشيقات المتمدنات). ويشمل الأمر التحدي التربوي الذي يحسن العقلية والآليات انتقال العلم وخاصيص المعرفة إلى الجيل اللاحق .

وربما انه في زمن التخلص السياسي تبقى الروح البيوتية ضرورة أكثر من أي زمان آخر. وذلك للمعانات التي سببتها الثقافة المادية السائدة التي تحاول تدمير الرموز الفكرية الروحية والبيوتية التي عاش عليها الإنسان وعلى آمالها لفترة طويلة .

وربما صح القول أن دعوة المرأة إلى تحرير الرجل هي أجدى لها من المطالبة بتحريرها هي لأن المرأة العربية واقعة أساساً تحت عقلية الرجل الشرقي الذي هو في الأساس يعاني من غبن تاريخي على الصعيد الثقافي والأصعدة الأخرى .

## ثانياً: التحدي الاقتصادي

التحدي الاقتصادي هو التحدي البارز الذي يحمل سمات حركة التاريخ المعاصرة. ولطالما نرى الآن أن بعد الاقتصادي للتحديات التي تواجه المرأة العربية والعراقية نابع من أن العولمة ذاتها تركب موجة الاقتصاد إلى جانب أن هذا الأخير هو المحرك الأبرز في هذه الظاهرة التاريخية .

وإلى جانب التحديات الاقتصادية على الصعيد المحلي وهي تحديات تاريخية بدورها كالفقر وانخفاض مستوى التعليم وتردي المكانة الاجتماعية المستندة إلى البعد الاقتصادي فإن هناك منظومة من التحديات الاقتصادية للمرأة العربية والعراقية تتلخص فيما يلي:

- ٤ تحديد ودراسة الطاقات التي تمتلكها المرأة العربية والاستفاضة في قياس هذه الطاقة ووضعها في إطارها الكمي .
  - ٥ دراسة اتجاهات استثمار هذه الطاقة وتحديد مجالات توزيعها واستهلاكها بعيداً عن ميادين هامشية وخيالية.
  - ٦ الدخول إلى ميادين الإنتاج العالمية الجودة والهامة في إطار الاقتصاد العالمي لكي تتحول المرأة من سلعة إلى منتج تمتلك أسباب التأثير الاقتصادي وتكون اللوبيات النسائية في عالم عربي يعاني من فقر اقتصادي تاريخي.
  - ٧ إعادة النظر بثلاثية الإنتاج والتوزيع والاستهلاك التي تمارسها المرأة في البيئة العربية .
  - ٨ البحث في سبل الدخول إلى عالم التحديات التي تفرضها العولمة باعتبارها حركة في سلم التطور الاقتصادي العالمي.
  - ٩ التدريب وتقديم نماذج العمل التي تثبت أن المرأة قادرة على استيعاب حركة العمل والسوق والمفاهيم المرتبطة بها مثل تداول الأسهم والسنادات وانتقال رأس المال والاندماج في مفهوم الشركات العابرة للقارات.
- إلى ذلك يجب التأكيد على أن هذه العمليات هي مورد بناء الذات العراقية أو العربية في جزءها المقابل للذات العالمية للمرأة.

### ثالثاً: التحدى الاجتماعي

التحدي الاجتماعي هو نتاج لتفاعل المرأة مع مفردات الحياة العامة . وبمستوى تعقيد هذه المفردات واتساعها مكانياً وвременноً فإن عملية التفاعل تأخذ سماتها واتجاهات تأثيرها الحالي والمستقبلية . ولطالما وجدت المرأة العربية والعراقية نفسها في بيئات اجتماعية لا تشجع على التفاعل القوي أو السريع وفي بيئات تتسم بحالة هي أقرب إلى الجمود منها إلى الحركة مما دفع النساء العربيات أما إلى الهجرة أو إلى الانكفاء على الذات والضمور مع الزمن.

- ولكي تعالج هذه الظواهر لابد من مواجهة تحدي يتمثل في المحاور التالية :
- ١ أعادة بناء الروابط الفردية وبناء جماعات نسوية باستخدام التنظيم العالمي للمؤسسات التي تحول الجهد الفردي النسوي إلى جهد جماعي.
  - ٢ تطوير آليات أداء الأدوار الاجتماعية التي تقوم بها المرأة والبحث عن منظومة متطرفة من الأدوار تتلاءم مع روح العصر وال حاجات والطموحات المستقبلية واستبدال منظومة الأدوار التقليدية بأخرى أكثر حداثة .
  - ٣ توضيح وتعزيز المكانة الاجتماعية ( أبعادها ومضامينها ) التي تحوزها المرأة مكتسبة كانت أم موروثة وبالتواري مع تطوير منظومة الأدوار .
  - ٤ الاستناد في العمليات السابقة إلى منظومة من أنظمة الضبط الرسمي وغير الرسمي والالتزام بتلك المنظومة باتجاه تحديد مقاييس ومعايير وقوانين تخص ( العملية النسوية) إذا صحت التعبير وبغض النظر

عن الزمان والمكان وتوضيح العلاقة مع القيم والمعايير والأعراف والتقاليد والدين وبشكل يرسم مسارات السلوك الاجتماعي للمرأة بشكل واضح . والتي اشرنا على أصالتها في السلوك والتأثير.

٥ السعي إلى تحديد نمط سلوكي خاص للمرأة العربية بعيدا عن أنماط السلوك الجاهزة التي تنشرها الحضارة الحديثة والتي تنشوش على الأنماط السلوكية التي حددتها ظاهرة المرأة في تطورها التاريخي، علما إن التفاعل الطبيعي بين المكونات الأربع السابقة سيحدد قطعا النمط السلوكي العام الذي سيظهر في التحليل الاجتماعي العلمي للحركة النسائية العربية .

٦ أن مجموعة الأنماط السلوكية سيحدد النسق الاجتماعي للمرأة الذي يؤلف بدوره النظام الاجتماعي وهذا سيكون بدوره البناء العام لمجتمع المرأة، والذي يفترض أن تكون له خصائص عالية التحديد.

ومن المهم أن نشير إلى أن الاغتراب هو المحصلة النهائية التي ستتجنيها المرأة لأي تقصير في سلسلة التتابع السالفة الذكر وخاصة إذا لم يستند هذا التتابع إلى بعد أخلاقي (سيكوسوسيو ديناميكي)(نفسي-اجتماعي-حركي) عالي القدرة .

## رابعاً: التحدى السياسي

يشير هذا التحدى إلى مجلل الفعاليات التي تمارسها المرأة باعتبارها كائنا سياسيا. ويمكن تبرير وضع هذا التحدى في آخر القائمة للأسباب التالية:

١ إن المتغير السياسي هو حاصل أداء المتغيرات الثلاثة السابقة.

٢ إن المتغير السياسي يأخذ دور القائد والمؤثر الحاسم والنتيجة النهائية للأنظمة الاجتماعية (social systems) الأخرى .

٣ إن المتغير السياسي أصبح أداة أساسية لتطبيق أو تحقيق الطرóرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى للعولمة .

وإذاً وفي هذا الإطار على المرأة أن تعامل مع التحديات التالية:

1. التفاعل مع أطروحة المجتمع المدني كفضاء أو حقل للنشاطية أو الكفاحية المنطلقة من الإيمان بقيم عالمية، وبوحدة المصير البشري، على الأقل بالنسبة لموضوعات أو قضايا حاسمة مثل السلام والعدالة والتنمية والبيئة وحقوق الإنسان.

2. التعامل مع القضايا التي تعتبر محور العلاقات الدولية المعاصرة سواءً السلمي أم الأكثر عنفا مثل الإصلاح والديمقراطية وحقوق الإنسان والاستقلال والإرهاب .

3. الانتقال إلى مرحلة المشاركة السياسية من مرحلة البحث عن الحقوق أو الأدوار ROLES.

4. محاولة طرح الفكر السياسي النسووي باعتباره مكملا للطرح السياسي العام في الأدبيات السياسية .

5. دعوة المرأة العربية خاصة إلى استخلاص النموذج السياسي باستلهام مبادئ الرسالة الإسلامية السمحاء.

أن العملية السياسية وبما أنها تحمل مضامين التحديات السابقة فإنها بذلك ستكون غاية في السرعة والتغيير والتنوع .

ومن التطبيقات التي يمكن الإشارة إليها هنا هي تحديات الحرب والصراع المستمر داخل حدود بيئة المرأة العربية والعراقية والتي تعتبر أعلى مراحل التحديات التي يمكن أن تواجهها المرأة في زمن معين وهنا يكون التحدي ذو معايير حاسمة ربما تؤدي إلى فناء العالم الذي تعيش فيه هذه المرأة باعتبار أن الحرب هي نوع من أنواع الصراع البشري غالباً ما يؤدي إلى تدمير أحد الطرفين أو القضاء عليه أو هزيمته وتخليه عن مكونات ذاته التاريخية لصالح مكون العدو المنتصر. خاصة ونحن أمام عالم تغيرت فيه عوامل الصراع واتجاهاته بمجرد مهاجمة بنائيتين أمريكيتين وتدميرهما.

## نظرة مستقبلية

### ( صناعة النموذج ) MODEL INDUSTRY OF THE

يجب أن لا يغيب عن الذهنية العراقية إمكان أن تكون العولمة أحدى المركبات أو الوسائل التي استخدمتها القوة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للهيمنة على أنماط التفكير واتجاهاته في العالم الثالث وإيجاد البديل الذي يحول الاهتمام الثقافي عن القضايا التي تهم الإنسان على الصعيد المحلي أو العالمي وتوجيه دفة العملية الثقافية العالمية باتجاه المنتجات الثقافية الغربية عامة والأمريكية على وجه الخصوص.

وبمعنى آخر فإن العولمة هي النموذج الثقافي الأمريكي المقدم للهيمنة على العالم إلى جانب النماذج الأمريكية الأخرى مثل النموذج العسكري والسياسي والاقتصادي والعلمي.

واستناداً إلى هذه الفرضية، ربما من الأصلح والأكثر نجاحاً للمرأة العراقية في هذا العصر أن تبدأ هندسة ونحوه وبناء النموذج الذي تريد أن تكون عليه للأجيال القادمة وأن يجعل هذا النموذج مصدر الهمام في ساحة الصراع الدائر مع النماذج الأخرى التي تطرحها مستحدثات الحياة العالية السرعة.

والنموذج يفترض أن يحمل مواصفات تقنية تستطيع أن تخطّب التطورات التي تحصل في العقلية الإنسانية ومدى تعقيد إمكانيات الإقناع. ويتضمن النموذج المقترن كم معلوماتي وثقافي هائل (وخاصة العملي) له القابلية على التجديد وفهم طبيعة العمل في مناخ غاية في الضبابية وانعدام الرؤية، مع الاستحواذ على مصادر الطاقة وبكل أشكالها وبغض النظر عن الرمان والمكان الذي يحيي هذه الطاقة، وإعادة رسم الهيئة العامة للمرأة كفرد له خصوصية وجودية مبنية عن نماذج الرفاق المعاصرين، والالتزام بهيكل ضابط دقيق المصدر لكي تتكامل صورة القوة التي تريدها المرأة وثم التعبير بقوة الصورة عن قوة النموذج الجديد .

وإذا كانت أطروحة النظام الإسلامي يثار حولها الجدل فهناك دعوة إلى تقديم البديل لمن يستطع إلى ذلك سبيلاً، على أن يكون هذا البديل منسجماً مع ثوابت مجتمعنا الحضارية والثقافية ويحقق نهضة المرأة العراقية في مستقبل مفتوح على كل الثقافات والحضارات الأخرى .

## هوامش الفصل الرابع

1. القرآن الكريم
2. الموسوعة الأمريكية 2004 مادة( globalization ) .
3. ادريس ولد القليلة :[الحوار المتمدن - العولمة حقيقة قائمة لكن من الممكن تغييرها العدد: 792](http://www.rezgar.com2004) - [/http://www.rezgar.com2004](http://www.rezgar.com2004)

4. معهد قضايا العولمة . موسكو، عبر الانترنت الكاتب: ف. فوروبيوف.
5. الاقتصادي البريطاني ANTONY GIDDENS. الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الاجتماعية، صفحات متعددة .
6. جون ديوي :المنطق ،نظرية البحث، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود ، ط2، القاهرة، 1969 ص40 ( )
7. nd 2.press Martin Hollis: The philosophy of social science:Cambridge University ..94p,1995,prited
8. منذر بدر حالم:الحوار المتمدن إدارة العلم في عصر العولمة العدد: 736 - . www.rezgar.com2004
9. حاكم محسن محمد وآخرون:المشاهد الكوكبية المحتملة بالعلاقة مع مكانة الاقتصاديات العربية المستقبلية ، مجلة جامعة كربلاء ، العدد 6 ، 2004 ، ص25 .
10. انظر:سلامة كيلة:الحوار المتمدن-العولمة آليات إعادة إنتاج النمط الرأسمالي العالمي العدد:2004-740.www.rezgar.com
11. انظر:محمد باقر الصدر:اقتصادنا، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإنسانية، ط1، النجف الاشرف، 2003 ، صفحات متعددة .
12. XFORDO,POLITYPRESS,ANTHONY GIDDENS:SOCIOLOGY
13. خالد الفيشاوي.الحوار المتمدن-المنتدى الاجتماعي العالمي2004 نداء الحركات الاجتماعية والمنظمات الجماهيرى [/ http://www.rezgar.com](http://www.rezgar.com)
14. الحوار المتمدن -من سائل إلى مومي ...الحركة المناهضة للعولمة النشأة..[/http://www.rezgar.com](http://www.rezgar.com) التطور..التحديات
15. انطوني كوردسمان. الشرق الأوسط الأكبر:المهام الأمريكية سنة 2004: ورقة التوقعات التحليلية لمركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في واشنطن: 2004 (شبكة المعلومات الدولية).
16. نورة السعد: القيم لأمريكا المروفة شرعا [writers@alriyadh-np.com](mailto:writers@alriyadh-np.com)
17. مزن مرشد.الحوار المتمدن، شبكة الانترنت، الحوار المتمدن، 2003.
18. انظر علي الوردي: لمحات من تاريخ العراق المعاصر، ومؤلفاته الأخرى التي تعتبر الرائدة في مجال تحليل الشخصية العراقية .
19. انظر:مقدمة ابن خلدون، وأمهات كتب الأدب العربي مثل الإمتاع والمؤانسة وكتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري، صبح الأعشى في صناعة الأنشى للقلقشندى .
20. أفاق عربية.صورة المرأة في الثقافة التقليدية، شبكة الانترنت 2004
21. نور الضحي، انيكا رابو: تنظيم النساء، الجماعات الرسمية وغير الرسمية في الشرق الأوسط، دار المدى، ط1، 2000 ص20 وما بعدها .
22. لإسلام السياسي" في الصحف البريطانية.. نقىض كل ما هو غربي بقلم/ أميمة عبد اللطيف(شبكة المعلومات الدولية).
23. تكساسية تجمل صورة أمريكا : صحيفة البيان الإماراتية ، 2002/3/19 .
24. د. طلال عبد المعطي مصطفى:الاغتراب في منظور علم الاجتماع ، مجلة عالم المعرفة، العدد 461، 2002 ص62 .

25. معركة الإعلام... في غياب حرّيته!.. أ. د. صلاح الدين الدرديري - معهد الصحافة وعلوم الأخبار - تونس موقع أفكار- شبكة الانترنت .
26. خولة مطر .المذيعات العربيات صورة جديدة لمرأة أمر أدلة لتسويق المحطات الفضائية، ورقة مقدمة لمؤتمر الإعلاميات العربيات ، الأردن 2001 .
27. السيد كمال الحيدري:التربية الروحية، دار فرقد ، طهران ط 6 1424
28. راسل جاكوببي: نهاية اليوتوبية، ترجمة فاروق عبد القادر ،سلسلة عالم المعرفة،العدد 269 ، 2001، .
29. السيد علي شتا.نظيرية علم الاجتماع.دار المعارف ، القاهرة، 1999 .
30. هويدا طه.العالم ما بعد الثلاثاء الأمريكي. من شبكة المعلومات الدولية الانترنت.